



جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسسيوط

المجلة العلمية

**فقه إدارة أزمات الحج والعمرة والزيارة
في ضوء الموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد
دراسة مقاصدية**

إعداد

د/ عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٣ م الجزء الثاني)

فقه إدارة أزمات الحج والعمرة والزيارة في ضوء الموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد دراسة مقاصدية

عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: azfahmi@uqu.edu.sa

ملخص البحث :

إنَّ من رحمة الله بهذه الأمة أن جعل في دينها من أمارات السَّعة ودلائل الصَّلاح لكل زمان ومكان، ما يقطع معه المكلف بأنَّ هذه الرسالة خاتمة وقادرة على البقاء والعطاء إلى قيام السَّاعة؛ وإنَّ من أبرز معالم هذا السَّير، خاصَّة في الاجتهاد النوازلي، ومواكبة عجلة التطوُّر ومخرجات الحضارة المتسارعة: أن جعل الله -من كريم فضله- مناطات من النظر الشرعي؛ مدارها على الاعتبار المقاصدي، والعناية بحكم التشريع ومحاسنه وأسراره؛ الأمر الذي يجعل من الاجتهاد روحاً حية متناغمة مع حاجات المكلف وضروراته؛ وإنَّ من أهم مبادئ هذا النظر المقاصدي، وأبرز نظريات هذا العطاء التشريعي: هو فقه المصلحة وفقه التحوُّط والالتقاء والمدافعة والمجانبة؛ والذي من شأنه تتبُّع مناطات التيسير ورفع الحرج وعموم البلوى، وحماية الشريعة والمكلفين من كل ما يمكن أن يخل بالنظام العام أو يتعدَّى على الأصول والكتليات المحترمة شرعاً.

وقد نهج البحث أن يستثمر هذا النظر المقاصدي -في المصلحة، والتحوُّط- في قراءة مشهد الأزمات والنوازل الفقهية العامة في أبواب الحج والعمرة والزيارة، وأن يبحث عن حجم التأثير والتأثير بين هذه المعطيات من قواعد مؤسَّسة ونوازل عارضة؛ وذلك من خلال المنهج الموضوعي: والذي يبحث في مفاهيم هذه القواعد ومعانيها الإجمالية، وأدلة الحجية والثبوت، وضوابط العمل والإجراء، من أجل أن يكون التأسيس على أصل متين، وكذلك المنهج التحليلي: وذلك بإيراد الاجتهاد القديم أو الفتوى المقررة من الهيئات العلمية والمجامع الفقهية تجاه هذه الأزمات والنوازل، ثم الشروع في التكييف والتحليل المقاصدي المصلحي والتحوُّط للحكم المقرر إزاءها.

وقد خرج البحث بعدد من النتائج والتوصيات؛ كان من أبرزها: فاعلية النظر المصلحي والتحوُّط في معرفة أحكام الأزمات والنوازل في الحج والعمرة والزيارة، والاجتهاد في نقل الدراسات المقاصدية والمصلحية من حيز النظرية إلى حيز التطبيق والتطبيق، والاستفادة من العطاء التراثي في هذه العلوم والأبواب في مواكبة مستجدات العصر ومحدثات التطور، وكذلك مشاركة أهل القرار وصناعة في تقديم الرؤية والحلول الشرعية للأزمات والتحديات التي تعرض للناس وعباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤون حياتهم، وكذلك ضرورة مواكبة الشرعية من الهيئات والمجامع الفقهية لعجلة التمدُّن والتطور والتنمية، والتي تسابق بها حكومة المملكة العربية السعودية -أيدها الله- الزَّمن؛ من أجل تيسير أمر المناسك، وتحسين تجربة ضيوف الرحمن، والإفادة من فقه النظر المصلحي والتحوُّط في حماية جناب المحكمات والضرورات الكلية، وأن نصنع من قواعد هذا الفقه ومبادئه سياجاً راعياً لهذه المعظّمات في الشريعة.

الكلمات المفتاحية: إدارة الأزمات - الحج والعمرة والزيارة - الموازنة الشرعية - المصالح والمفاسد - مقاصد الشريعة.

Jurisprudence of Crisis Management During Hajj, Umrah, and Visitation

During the Sharia Balance Between Benefits and Harms A Purpose-Based Study
Adnan bin Zayed bin Muhammad Al-Fahmi Associate Professor, Department of
Principles of Islamic Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm
Al-Qura University.

azfahmi@uqu.edu.sa

Summary:

It is part of God's mercy to this nation that He has placed in its religion signs of breadth and indications of its suitability for all times and places, thereby enabling those charged with this task to realize that this message is final and capable of remaining and giving until the end of the world. One of the most prominent features of this approach, particularly in the ijtiḥad on new issues that arose after the era of the Prophet (peace and blessings be upon him), and in keeping pace with the wheel of development and the outcomes of accelerating civilization, is that God—out of His generous grace—has established explicit Shariah rulings without any prohibition based on Sharian considerations. Their rationale is the consideration of objectives and the attention paid to the wisdom, merits, and secrets of legislation. This makes ijtiḥad a living spirit in harmony with the needs and necessities of those charged with this task. Among the most important principles of this objective view and the most prominent theories of this legislative offering are the jurisprudence of public interest and the jurisprudence of precaution, prevention, defense, and avoidance, which aims to follow legal rulings whose goal is to facilitate and remove hardship and general affliction, and to protect the Shari'a and those charged with the responsibility from everything that might disrupt public order or infringe upon the principles and foundations respected by the Shari'a.

The research has adopted this objective-based view – of interest and precaution – in reading the scene of crises and emerging general jurisprudential issues in the chapters of Hajj, Umrah, and visitation, and to investigate the extent of influence and impact between these givens of founding rules and emerging issues against the original; through the objective approach: which examines the concepts of these

rules and their general meanings, the evidence of authority and proof, and the controls of work and procedure, in order to establish a solid foundation. Likewise, the analytical approach: by citing old ijihad or fatwas issued by scholarly bodies and jurisprudential assemblies regarding these crises and emerging issues that occurred after the era of the Prophet, may God bless him and grant him peace, then embarking on the adaptation and analysis of the objective-based interest-based and precautionary rulings regarding them.

The research came out with a number of results and recommendations, the most prominent of which were: the effectiveness of the interest-based and precautionary view in knowing the rulings of crises and new issues that occurred after the era of the Messenger, may God bless him and grant him peace, in Hajj, Umrah, and visitation, and the effort to transfer the studies of objectives and interest from the realm of theory to the realm of employment and application, and to benefit from the heritage offering in these sciences and chapters in keeping pace with the developments of the era and the latest developments.

Likewise, decision-makers and decision-makers should participate in providing a sharian vision and solutions to the crises and challenges facing people, their worship, their transactions, and all aspects of their lives. Furthermore, there is a need for legally aligned efforts by jurisprudential bodies and assemblies to keep pace with the wheel of civilization, progress, and development, with which the government of the Kingdom of Saudi Arabia—may God support it—is racing against time. This is necessary to facilitate the rituals, enhance the experience of the Guests of God, and benefit from the jurisprudence of utilitarian and precautionary considerations in protecting the prerogatives of clear, unambiguous expressions and comprehensive necessities. We should use the rules and principles of this jurisprudence to create a protective barrier for these important matters in the Shari'a.

Keywords: Crisis Management – Hajj, Umrah, and Visitation – Shari'a Balance – Benefits and Harm – Objectives of the Shari'a.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ من معالم صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وشموليتها وموسوعيتها لتتناول بتكاليفها وتشريعاتها جميع أحوال وأجناس المكلفين إلى قيام الساعة؛ ما تضمنته هذه الشريعة الغراء من مصادر للتشريع قادرة على تكيف وتقدير الحكم الشرعي فيما يستجد ويطرأ من منتجات هذا العصر ومخرجاته، ومتمكنة من مواكبة هذه الثورة المعرفية والصناعية والتي تحوج المكلفين في كثير من المواقف إلى معرفة الموقف الشرعي من هذا الحجم الكبير من الأزمات والنوازل والطوارئ.

وإنَّ من المصادر الاجتهادية المؤثرة في فقه النوازل والدراية بحكم المستجدات؛ ذلك العلم بباب المصلحة والمفسدة، وتلك الدراية الكاملة بطرق ومناهج التعامل مع قواعد هذا الباب؛ الأمر الذي يرسم نظراً مصلحياً واجتهاداً ممنهجاً وآلية منضبطة؛ ترصد بدقة مكونات هذه النوازل، وتحلل بافتدار مناطات التأثير فيها؛ حتى يضع المجتهد يده بكل ثقة وطمأنينة على ما اعتبره الشارع من مصالح وأوصاف ومناطات مناسبة، وحتى يذهب إلى مرادات ومقاصد التكليف من الحرص على أولى المصالح والجمع بينها بقدر الإمكان، وإسقاط ما عارض النص منها أو عارض المقدرات والحدود الشرعية، إلى غير ذلك مما ترتسم به معالم النظر المصلحي والتحوطي^(١)، والاجتهاد المقاصدي الكلي.

وإن من الأبواب التي يكثر فيها الاجتهادي النوازلي، وتعم فيها البلوى بحاجة المكلفين إلى وجود الجواب الشرعي المنضبط والمنهجي والمتواكب مع سؤالات ووقوعات هذا الباب المعاصرة؛ هو باب الحج والعمرة والزيارة؛ إذ لا يخفى ذلك السواد العريض من المسلمين والذي يتوجه إلى الحرمين الشريفين، مع ذلك الكم الهائل من الاختلاف في الثقافات والمعارف والألسنة والأحوال، مقروناً بما تفرزه عجلة التطور والتمدن والحدثة من كل جديد وغريب على المكلف المباشر لهذه العبادة الجليلة، وعلى المسؤولين عن ملف إدارة هذه الحشود وتنظيمها. وخدمة لهذا الباب الفقهي الجليل، وتوظيفاً لهذا النظر المقاصدي العظيم؛ كان التوجه إلى هذه الدراسة، والتي هي بعنوان: (فقه إدارة أزمات الحج والعمرة والزيارة، في ضوء الموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد، دراسة مقاصدية).

(١) أريد بالنظر المصلحي في هذه الدراسة: ما تعلق بقواعد المصلحة، وبالنظر التحوطي: ما تعلق بقواعد المفسدة.

وفي هذه المقدمة لهذا الموضوع، سنعرِّج على بيان الأمور التالية:
الأمر الأول: أهداف البحث.

نتلخّص هذه الأهداف فيما يلي:

أولاً: تمكين القواعد المقاصدية وقواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد على وجه الخصوص من التأثير على الدراسات والاجتهادات النوازلية؛ الأمر الذي سيكشف عن معالم الشريعة ومحاسنها الغراء في التشريع، ويؤكد للناس عامة صلاحية هذا الدين وشموليته وخاتميته ويقاءه إلى قيام الساعة.

ثانياً: الانتقال بالدراسات المقاصدية من حيِّز البحث النظري إلى حيِّز العمل الوظيفي الإجرائي، والدفع بهذا العلم نحو مشاركة فاعلة مع أهل القرار في صناعة الحلول لقضايا المجتمع وأطروحاته.

ثالثاً: توفير الاجتهاد الشرعي المنضبط، وصياغة الجواب الفقهي المنهجي؛ عما يعرض للحجاج والمعتمرين والزوار من النوازل في جميع مراحل وأشكال قيامهم بهذا المناسك الجليلة.

رابعاً: الإفادة من فقه النظر المصلحي والتحوطي في حماية جناب الضرورات والمعاهد الكلية، وأن يصنع من قواعد هذا الفقه ومبادئه سياجاً راعٍ لهذه المعظّمات في الشريعة؛ وذلك بمراعاة ما من شأنه أن يصحح العطاء الاجتهادي لهذا الفقه، واتقاء كل ما يخل بانتظامه وسير أدائه.

خامساً: إعانة القائمين على هذا المناسك، والتي شرّفت بها حكومة المملكة العربية السعودية، وبذلت فيها كل الإمكانيات من أجل توفير سبل الراحة لخدمة ضيوف الرحمن؛ وتمكين المسؤول عن ذلك من الوصول إلى الحلول المؤطرة بإطار الشرع، وتقديم الرؤية الاستشارية من جهة المنظور الاجتهادي والمقاصدي في نوازل الحج والعمرة والزيرة وأزماتها على شتى الأصعدة ومختلف التحديات.

سادساً: الإسهام في تأهيل وتوجيه القائمين على منظومة الحج والعمرة والزيرة بحزمة من القواعد الشرعية، والتي تعطي أفقا واسعا ونظرا متزنًا في التعاطي مع أزمات ونوازل وطوارئ هذه العبادات الجليلة.
الأمر الثاني: الدراسات السابقة.

لما كان هذه الدراسة على مستويين؛ فالأول منهما: في أثر النظر المصلحي في فقه إدارة أزمات الحج والعمرة والزيرة، والمستوى الثاني: في أثر النظر التحوطي في فقه إدارة هذه الأزمات؛ كان تحرير الدراسات السابقة على صعيدين:

أما على صعيد المستوى الأول: فلم أقف على دراسة تتكلم عن (النظر المصلحي في أزمات الحج والعمرة والزيرة) بشكل واسع؛ وتوصل لهذا النظر، ولمدى الأثر الذي يمكن أن يصنعه من الناحية الفقهية؛ والذي وجدته من بحوث حول هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: التطبيق العملي، لدليل المصلحة المرسلّة في تكييف نوازل الحج المعاصرة توسعة مرمى الجمرات، نموذجاً، للدكتور أسامة حسن الربابعة، وهو بحث منشور في مجلة البحوث العلمية والدراسات

الإسلامية الصادرة عن كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة ١٤٣٩هـ، تكلم فيها الباحث عن مفهوم المصلحة المرسله وحجيتها وأقسامها، ثم تطبيقاتها على نازلة توسعة مرمى الجمرات. وقد بذل الباحث جهداً مشكوراً في تناول هذا الموضوع؛ إلا أنه لم يذكر قواعد المصلحة، واقتصر فيه على نازلة واحدة من نوازل الحج، أعمل فيها النظر المصلحي؛ بينما في هذا البحث ستذكر قواعد النظر المصلحي، وتطبيقاتها من النوازل الفقهية المتعددة في هذه الأبواب.

ثانياً: الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة، للدكتورة إيمان بنت سالم قبوس، بحث منشور في مجلة جامعة كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر، سنة ٢٠١٩م، تكلمت الباحثة فيه عن حقيقة الاستحسان وحجتيه وأنواعه، ثم أثره في نازلة اشتراط تصريح الحج والعمرة. ومع كريم الجهد المبذول في هذا البحث؛ إلا أن الباحثة تناولته من خلال ذكر مقصد آخر من مقاصد الشريعة وهو الاستحسان، كذلك فإنها بينت أثره على نازلة واحدة من نوازل الحج؛ أما بحثنا هذا فإنه تناول النظر المصلحي، وهو باب آخر من أبواب مقاصد الشريعة، وذكر قواعده وأثره على عدد من نوازل الحج والعمرة والزيارة.

ثالثاً: المصلحة وأثرها في نوازل العبادات، للدكتور فهد مانع محمد ثويمر، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان - جامعة الأزهر، سنة ٢٠٢١م.

وقد اجتهد فيه الباحث مشكوراً؛ حيث ذكر مفهوم المصلحة وأنواعها وضوابط العمل بها، ثم تكلم عن ثلاث تطبيقات فقهية للمصلحة المتعلقة بالعبادات؛ إحداها في الصلاة، والثانية في الصوم، والثالثة في الحج؛ بينما سيتوجه الكلام في هذا البحث عن مفهوم المصلحة المرسله، ثم ذكر قواعدها وأثرها الفقهية من خلال نوازل الحج والعمرة والزيارة.

وأما على صعيد المستوى الثاني: فلم يقف الباحث على دراسة تسلط الضوء -بوجه خاص- على (النظر التحوطي، وأثره في أزمات الحج والعمرة والزيارة)؛ وإنما تنوّع هذه الدراسات إما على قواعد المفسدة بشكل خاص، أو على فقه النظر التحوطي بمعزل عن أزمات ونوازل الحج والعمرة والزيارة؛ الأمر الذي يجعل من سداد الثغرة البحثية الالتفات إلى الاستفادة من هذا التوظيف المقاصدي في خدمة النظر الاجتهادي لهذا النوع من الأزمات؛ وأن تنتقل العناية بالقواعد والمبادئ من دوائر المعرفة النظرية إلى دوائر الممارسة الفعلية؛ خاصة تلك الممارسة التي من شأنها أن توجد الحلول والمعالجات الشرعية لمشكلات الحياة المختلفة.

وهذا عرض -يعون الله- لهذين النوعين من الدراسات:

النوع الأول: الدراسات المتعلقة بقواعد المفسدة.

١- الموازنة بين المفاسد المتعارضة، تأصيلاً وتطبيقاً: للدكتورة هالة بنت محمد جستنية، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ٢٠١٤م؛ وفي هذا البحث تكلمت

الباحثة عن حقيقة المفاسد وموقف الشريعة منها، ومشروعية الموازنة بينها وشروطها وطرقها، من خلال ثلاث قواعد في الموازنة: الضرر لا يزال بمثله، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، مع ذكر بعض التطبيقات الفقهية على كل قاعدة. ومع عناية الباحثة وجهدها الكريم؛ إلا أنها تناولت في بحثها التأصيل العام للموازنة بين المفاسد، وتنزيله على ثلاث قواعد من قواعد الموازنة بين المفاسد، ثم بينت أثر هذه القواعد في بعض الفروع الفقهية عموماً؛ أما هذا البحث فقد عني بالجانب التحوطي في الشريعة من خلال قواعد النظر في المفاسد، وهي ستة قواعد، ثم تنزيل هذه القواعد على الواقع المعاصر في نوازل الحج والعمرة والزيارة.

٢- قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها المعاصرة: للدكتور علي بن صالح المحمادي، بحث منشور في مجلة الأندلس للعلوم الاجتماعية والتطبيقية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، سنة ٢٠١١م؛ تكلم فيه الباحث عن القواعد المقاصدية المتعلقة بالموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة أو المصالح والمفاسد المتعارضة، من خلال التعريف بها، وحالات التعارض، ومعايير الموازنة، وقواعد الموازنة، وتطبيقاتها المعاصرة على كل قاعدة.

ومع كريم الجهد المبذول والمميز من قبل الباحث - وفقه الله - في بحثه؛ إلا أنه تناوله من جهة حالات التعارض والموازنة العامة بين جهتي المصالح والمفاسد عموماً أو في كل جهة خصوصاً، وذكر تطبيقات معاصرة من أبواب شتى تندرج تحت كل قاعدة؛ أما هذا البحث فقد اهتم بقواعد المفاسد المبنية على النظر التحوطي، وأثر هذه القواعد - على وجه خاص - على عدد من نوازل الحج والعمرة والزيارة المعاصرة. ٣- تعارض المفاسد: دراسة تأصيلية تطبيقية: للدكتور عابد يحيى السرحي، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية الدولية، جامعة المدينة العالمية، سنة ٢٠٢٢م؛ تكلم الباحث فيه عن تأصيل التعارض بين المفاسد، ومسالك العلماء في دفعه، وتطبيق ذلك على نازلة واحدة في إغلاق المساجد للحد من انتشار الوباء. ومع كريم ما بذله الباحث من جهد؛ إلا أنه ركز في بحثه على مسالك دفع التعارض، ونزلها على مسألة واحدة معاصرة فقط؛ أما هذا البحث فقد تناول النظر التحوطي، وأثر ذلك على عدد من نوازل الحج والعمرة والزيارة، من خلال قواعد دفع المفاسد.

النوع الثاني: الدراسات المتعلقة بنظرية التحوط.

١- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي: للباحث منيب بن محمود شاكر، كتاب مطبوع أصله رسالة علمية، سنة ١٤١٨هـ؛ تكلم فيه الباحث عن مفهوم الاحتياط وأقسامه وضوابطه وشرط العمل به وجملته من آثاره. ومع كريم الجهد المبذول في هذا البحث؛ إلا أن الباحث تناول فيه تأصيل الاحتياط من خلال القواعد الفقهية والنظر الفقهي على بعض مسائل الشريعة والفقه؛ أما هذا البحث فقد تناول الاحتياط من خلال القواعد المقاصدية التحوطية، وبيان أثرها على النوازل المعاصرة في باب الحج والعمرة والزيارة.

٢- الاحتياط وأثره في الترجيحات، دراسة أصولية: للباحث محمد كمال علي حمّاد، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، جامعة الأزهر، ٢٠٢٢م؛ بين فيه الباحث التعريف بالاحتياط وضوابطه، وعلاقته بالمقاصد، وأثره في الترجيحات الفقهية.

ومع الجهد الطيب المشكور من الباحث؛ إلا أن الباحث أصل النظر في الاحتياط، وربطه بالمسائل الأصولية، ويبيّن بعض آثاره على المسائل الفقهية؛ أما هذا البحث فقد تركّز الجهد فيه على أثر النظر التحوطي المقاصدي على النوازل المعاصرة في مسائل الحج والعمرة والزيارة.

٣- نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية: للباحث محمد بن عمر سماعي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٦م؛ تكلم فيها الباحث عن مفهوم الاحتياط ومظاهره ومقاصده ومسالك العمل به وشروطه، وأثره في التقعيد الأصولي والفقهي.

ومع كريم ما بذله الباحث من جهد؛ إلا أنه تناول الاحتياط كنظرية فقهية، فأصلها وفصل القول فيها من خلال التقعيد الأصولي والفقهي؛ أما هذا البحث فإنه تناول النظر التحوطي من خلال التقعيد المقاصدي، وتطبيق ذلك على نوازل الحج والعمرة والزيارة.

الأمر الثالث: حدود الدراسة.

أريد بهذه الدراسة -بعد توفيق الله- أن تُغطّي منطبتين اثنتين:
أما المنطبت الأولى: فهو قواعد ومبادئ النظر المصلحي والتحوطي، والتي تؤثر التأثير المقاصدي على اجتهد الجلب والمراعاة واجتهاد الدّفع والمجانبة والاحتراز.

وقد سلط البحث الضوء في دائرة النظر المصلحي على خمسة قواعد، هي من مشاهير المقررات المقاصدية المتناولة في هذا الباب؛ وهي: قاعدة التأكد من أن المصلحة حقيقية لا موهومة، وقاعدة محاولة الجمع بين المصالح بقدر الإمكان، وقاعدة تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وقاعدة المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة.

وفي دائرة النظر التحوطي وجه البحث إلى ستة قواعد، هي من أهم وأشهر ما في هذا النظر المقاصدي؛ وهي كالتالي: وجوب دفع المفاسد، ولا عبرة بالمفاسد المتوهمة، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما، وتحمّل المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة، ووسائل المفاسد كالمفاسد.

وأما المنطبت الثانية: فهي أزمات الحج والعمرة والزيارة، والتي طرأت واستجدّت في هذا العصر، جراء التطوّر وتقدم عجلة التنمية والتقنية، ولها ذلك الأثر في تنظيم وإدارة هذه المناسك الجليلة، وتتطلب تقديم الرؤية الشرعية لأصحاب القرار في هذا القطاع المركزي.

فمن هذه الأزمات في باب الحج: توسعة أحواض الجمرات، وتأجير الأراضي والخيام والمساكن بمنى، وسيارات الإسعاف والوقوف بعرفة بها، والرمي قبل الزوال في أيام التشريق، وتفويج الحجاج من مزدلفة بعد منتصف الليل لشدة الزحام، ورمي الجمار ليلاً في يوم العيد وأيام التشريق.

ومن هذه الأزمات في باب العمرة: الطواف والسعي في الدور الأول والأسطح، والطواف أو السعي على العربات الكهربائية، وتوسعة المطاف، وتوسعة المسعى، وتكرار العمرة في السفر الواحد.

ومن هذه الأزمات في باب الزيارة: بناء الأدوار المكررة أمام المواجهة الشريفة في المسجد النبوي. ومن هذه الأزمات المشتركة بين هذه الأبواب الثلاثة: تحديد نسب الحجاج والمعتمرين والزائرين، وأداء الحج أو العمرة أو الزيارة من غير تصريح، ولبس الكمامات والإلزام بها، والإحرام للقدام إلى الحج أو العمرة بالطائرة، والاشتراط في الإحرام في ظروف الوباء، وقطع صلاة المحرم من قبل رجال الأمن، وسفر المرأة للحج أو العمرة أو الزيارة بدون محرم بالوسائل الحديثة، وأداء النسك أو الزيارة وقت انتشار الوباء.

كما أريد لهذه الأزمات في هذه الأبواب أن تكون وفق المحددات التالية:

المحدد الأول: أن تكون هذه الأزمات من جنس النوازل العامة، والتي يتعلّق بها صناعة للقرار والحلّ والتدخل من ولي الأمر ونوابه؛ ويسهم هذا التدخل في التيسير والتذليل على القاصدين للحرمين الشريفين؛ كما هو الحال في نازلة توسعة أحواض الجمرات، وتأجير الأراضي والخيام والمساكن بمنى، وتحديد نسب الحجاج والمعتمرين والزائرين، وتوسعة المطاف والمسعى، والإذن بالطواف والسعي في الدور الأول والأسطح.

المحدد الثاني: قد تعرض بعض الأزمات، والتي يُظن أنها من جنس النوازل الخاصة بالمكلفين والمتلبّسين بالنسك، ولكنها أدخلت في حدود هذا البحث من جهة أن لها تعلّقاً بولي الأمر وسلطته الشرعية، من جهة الإذن والإلزام أو المنع وتقييد المباحات؛ كما كان في نازلة لبس الكمامات في النسك والزيارة والإلزام بها، والإحرام للقدام إلى الحج والعمرة بالطائرة والإذن به، والاشتراط في الإحرام في ظروف الوباء وتقدير منع الإمام من النسك، وتذليل التشريعات المتعلقة بسفر المرأة للحج أو العمرة أو الزيارة بدون محرم بالوسائل الحديثة الآمنة.

المحدد الثالث: قد يتكرر طرح النازلة في أكثر من قاعدة، وهذا ليس بالكثير، وإنما عرض لتأثير مناطق هذه النازلة ومنزع حكمها بالتجاذب المقبول - حجةً ودليلاً - بين قواعد النظر المقاصدي، وفي شقيّه من فقه المصلحة وفقه التحوط والاحتقاء؛ كما كان ذلك في نازلة أداء النسك من غير تصريح، ولبس الكمامات في النسك والإلزام بها.

الأمر الرابع: تقسيم البحث.

تأتي هذه الخطة - بعون الله - في: مقدّمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهداف البحث، والدراسات السابقة، وتقسيم البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

وأما التمهيد: ففيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.

وفيه المقاصد التالية:

المقصد الأول: تعريف مصطلح إدارة الأزمات.

المقصد الثاني: تعريف مصطلح الحج والعمرة والزيارة.

المقصد الثالث: تعريف مصطلح الموازنة الشرعية.

المقصد الرابع: تعريف مصطلح المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: مدى الأهمية العلمية للقضايا المحورية في البحث.

وفيه المقاصد التالية:

المقصد الأول: أهمية فقه إدارة الأزمات في الحج والعمرة والزيارة.

المقصد الثاني: أهمية الموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد.

وأما المباحث: فهي كالتالي:

البحث الأول: أثر النظر المصلحي في فقه إدارة أزمات الحج والعمرة والزيارة.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر قاعدة (التأكد من أن المصلحة حقيقية لا موهومة) في أزمات الحج والعمرة

والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: توسعة أحواض الجمرات.

الأزمة الثانية: تأجير الأراضي والخيام والمسكن بمنى.

المطلب الثاني: أثر قاعدة (محاولة الجمع بين المصالح بقدر الإمكان) في أزمات الحج والعمرة

والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: سيارات الإسعاف والوقوف بعرفة بها.

الأزمة الثانية: الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

المطلب الثالث: أثر قاعدة (تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدهما) في أزمات الحج والعمرة

والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: تفويض الحجاج من مزدلفة بعد منتصف الليل لشدة الزحام.

الأزمة الثانية: رمي الجمار ليلاً في يوم العيد وأيام التشريق.

المطلب الرابع: أثر قاعدة (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة) في أزمات الحج والعمرة

والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: تحديد نسب الحجاج والمعتمرين والزائرين.

الأزمة الثانية: أداء الحج أو العمرة أو الزيارة من غير تصريح.

المطلب الخامس: أثر قاعدة (المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة) في أزمات الحج

والعمرة والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمة التالية: لبس الكمامات في الحج أو العمرة أو الزيارة.

المبحث الثاني: أثر النظر التحوطي في فقه إدارة أزمات الحج والعمرة والزيارة.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر قاعدة (وجوب دفع المفاسد) في أزمات الحج والعمرة والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: الطواف والسعي في الدور الأول والأسطح.

الأزمة الثانية: أداء مناسك الحج أو العمرة أو الزيارة بدون تصريح.

المطلب الثاني: أثر قاعدة (لا عبرة بالمفاسد المتوهمة) في أزمات الحج والعمرة والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: الطواف أو السعي على العربات الكهربائية.

الأزمة الثانية: الإحرام للقادم إلى الحج أو العمرة بالطائرة.

المطلب الثالث: أثر قاعدة (درء المفاسد مقمّم على جلب المصالح) في أزمات الحج والعمرة والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: توسعة المطاف.

الأزمة الثانية: الاشتراط في الإحرام بالحج أو العمرة في ظروف الوباء.

الأزمة الثالثة: بناء الأدوار المكررة أمام المواجهة الشريفة في المسجد النبوي.

المطلب الرابع: أثر قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما) في أزمات الحج

والعمرة والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: قطع صلاة المحرم من قبل رجال الأمن.

الأزمة الثانية: لبس الكمامات أثناء الحج أو العمرة أو الزيارة.

المطلب الخامس: أثر قاعدة (تُحتملُ المفسدةُ الخاصةُ لدفع المفسدة العامة) في أزمات الحج والعمرة

والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: توسعة المسعى.

الأزمة الثانية: سفر المرأة للحج أو العمرة أو الزيارة بدون محرم بالوسائل الحديثة.

المطلب السادس: أثر قاعدة (وسائل المفاسد كالمفاسد) في أزمات الحج والعمرة والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: تكرار العمرة في السفر الواحد.

الأزمة الثانية: أداء الحج أو العمرة أو الزيارة وقت انتشار الوباء.

وأما الفاتمة: ففيها أهم النتائج، والتوصيات.

الأمر الخامس: منهج البحث.

اختير لمنهج هذه الدراسة المناهج البحثية التالية:

أولاً: منهج الدراسة النظرية: والذي يتتبع قواعد المصلحة والمفسدة في الفقه الإسلامي، ويرصد

ضوابط التقديم والترجيح والموازنة بينها في ذواتها وعند التعارض بين أطرافها؛ الأمر الذي يؤسس لمبادئ

ومقررات مقاصدية في هذا الباب، مما يمكن معه الاعتماد والتعويل عليها في إدارة وتسيير وتنظيم النظر الشرعي

في أزمات ونوازل الحج والعمرة والزيارة.

ثانياً: منهج الدراسة التطبيقية: والذي من شأنه أن يفعل ويوظف هذه القواعد والضوابط المصلحية

والتحوطية في منظومة ومصفوفة من الأزمات والتحديات، والتي تتعلق بتجربة ضيف الرحمن في الحج أو العمرة

أو الزيارة، والتي تمكن متخذ القرار من أن يحسن ويتقن إدارة وتسيير ومواجهة العقبات والتحديات التي تعرض

لهذا الملف الخدمي المهم والمؤثر.

أما إجراءات الدراسة الخاصة، فهي وفق عدد من الإجراءات التالية:

أولاً: إيضاح المفاهيم والمصطلحات التي يتمحور حولها عنوان هذا البحث: كمصطلح إدارة الأزمات،

والموازنة الشرعية، ومصطلح المصالح والمفاسد.

ثانياً: بيان مدى الأهمية العلمية للقضايا المحورية في هذه الدراسة؛ كقضية أهمية فقه إدارة الأزمات

في الحج والعمرة والزيارة، وأهمية الموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد.

ثالثاً: استقراء معظم النوازل المتعلقة بنسك الحج والعمرة والزيارة، والتي تأخذ وصف الأزمة والطارئ والظرف العام، والذي يؤثر على ملف إدارة وتنظيم هذه المناسك والشعائر، واتخاذ القرار والإجراء المناسب والصائب؛ مما يخرج معه عن دائرة البحث: تلك النوازل والمستجدات التي تكون على مستوى خاص بالمحرم والطائف والمصلّي والزائر، في البيت الحرام أو المسجد النبوي.

رابعاً: دراسة وتأسيس أهم القواعد والمناهج والموازنات المصلحية والتحوطية، والتي تؤثر على نوازل وطوارئ الحج والعمرة والزيارة؛ وذلك على مستوى المفهوم، والحجة، والضوابط، والفروع المخرجة.

خامساً: توظيف كل قاعدة من هذه القواعد في الأزمة والنازلة الطارئة المتعلقة بموضوع إدارة وتنظيم خدمة ضيوف الرحمن، وأن يكون هذا التوظيف والتكييف في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ووفق الضوابط الشرعية المعتمدة في باب المصالح والمرسلات والمقاصد التحوطية.

وأما الإجراءات العامة، والتي ستتبع في هذا البحث بإذن الله، فمن أهمها:

أولاً: عزيت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف.

ثانياً: خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج التالي: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنه يُكتفى بذلك، وإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما فإنه يُخرج من السنن الأربعة، وإذا لم يكن فيها فإنه يُخرج من مصادر السنة الأخرى.

ثالثاً: لم يترجم للأعلام الواردة في البحث؛ حتى لا تتقّل الهوامش بغير القضايا الأساسية.

رابعاً: وُضح الغريب من الألفاظ والمصطلحات.

خامساً: التزم التوثيق في كل نقل عن عالم ما، كما التزم التوثيق - أيضاً - في كل مسألة منقولة عن

مصدر آخر.

سادساً: صدرت مصادر التوثيق المذكورة في الهامش بلفظة: (انظر)، إلا إذا كان النقل بالنص فإنه يُذكر المصدر مجرداً عن هذه الكلمة.

سابعاً: رُتبت المصادر حسب تاريخ وفيات مؤلفيها.

ثامناً: اعتمد في الهامش طريقة التوثيق المختصر: بذكر اسم الكتاب، وموضع المسألة في ذلك الكتاب؛ بذكر رقم الجزء إن وُجد، ثم رقم الصفحة؛ على أن تُذكر سائر البيانات - من رقم الطبعة، وتاريخها، ومكانها، والطابع لها - في فهرس المصادر.

تاسعاً: ما تقدّم تخريجه من الأحاديث، أو تقدّم الحديث عنه من قضايا البحث: فإنه لا يُحال عليه؛ حتى لا تتقّل الهوامش بغير الضروري منها.

عاشراً: كُتب البحث على وفق مشهور القواعد الإملائية.

حاد عشر: ضُبط بالشكل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، وما احتاج إلى ضبط.

ثاني عشر: وضعت علامات الترقيم في مواضعها اللائقة بها.

ثالث عشر: أبرز المهّم من النصّ كالعناوين والتقسيمات ونحوها، وكان هذا الإبراز بالمباينة في الخطّ أو التسويد أو وضع خط سفلي.

رابع عشر: ألحق بالبحث فهرس بالمصادر التي اعتمد عليها.

هذا... وأسأل الله - تعالى - بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى: أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه في جنات النعيم، وأن يغفر لي ولوالديّ وللمشايخي وللمؤمنين والمؤمنات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

تمهيد

حول إيضاح المفاهيم وتقرير الأهميات للقضايا المحورية في البحث

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

وفيه المقاصد التالية:

المقصد الأول: تعريف مصطلح إدارة الأزمات

وهذا المصطلح سنعرّفه بالنظر إلى مركباته، ثم سنعرّفه بالنظر إلى كونه لقباً على شيء معين.

أما بالنظر إلى مركباته، فعندنا في ذلك لفظان:

اللفظ الأول: الإدارة.

وهي في اللغة: يأتي من عدد من الاشتقاقات؛ فهو يأتي من أداره إدارة؛ أي: دوره أو دور الشيء، أي: جعله يدور، ويأتي من أدار الشيء؛ أي: تعاطاه، ويأتي من أدار الأمر؛ أي: أحاط به (١).

وجميع هذه الاشتقاقات تتأتى مع المفهوم الاصطلاحي.

والإدارة في الاصطلاح: هي - كما عرفها عبد الكريم درويش - "توفر نوع من التعاون والتنسيق بين الجهود البشرية المختلفة؛ من أجل تحقيق هدف معين" (٢)، وقيل - كما عرفها فهد السلطان - بأنها: "تنظيم اجتماعي يعكس الخصائص التي تميز المجتمع الذي تعمل فيه، وأنها انعكاس للأحوال والأفكار وأنماط السلوك والقيم المتعارف عليها والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية السائدة" (٣).

(١) انظر: الصحاح (٦٦٠/٢)، ولسان العرب (٢٩٥/٤).

(٢) أصول الإدارة العامة (ص ١٧).

(٣) النموذج الإسلامي في إدارة الرياض (ص ٣٣).

ونجد أن تعريف درويش أقرب للصورة الذهنية والنمطية، والتي تنسج أطراف مفهوم الإدارة المعاصرة، بينما نجد تعريف السلطان أقرب إلى المفهوم الاجتماعي العام، لا إلى المفهوم الإداري الخاص.

اللفظ الثاني: الأزمات.

وهي في اللغة: جمع أزمة، والأزمة هي: الشدة والقحط؛ يقال: أصابتهم سنة، وأزمتهم أزمة؛ أي: استأصلتهم، وأزم علينا الدهر بأزم أزماً؛ أي: اشتد وقلّ خيره (١).

والمفهوم الاصطلاحي للأزمة: هي "حالة يواجهها متخذ القرار في أحد الكيانات الإدارية، تتلاقى فيها الأحداث وتتشابك معها الأسباب بالنتائج، ويفقد معها متخذ القرار قدرته على السيطرة عليها أو على اتجاهاتها المستقبلية" (٢).

فالأزمة من خلال هذا المفهوم: تشير إلى النقطة الحرجة والنقطة الحاسمة التي تتدهور معها الأمور إلى الأسوأ (٣)، كما يشير هذا المفهوم إلى أن الأزمة تشكل تهديداً صريحاً وواضحاً لأهداف وقيم ومعتقدات وممتلكات المجتمع والدول والمؤسسات (٤).

وحدود الأزمة في هذا البحث: هو ما يواجهه متخذ القرار في نطاق إدارة خدمات الحج والعمرة والزياره، وتمثل هذه الأزمة تحدياً أمام التيسير على قاصدي الحرمين الشريفين، وتتطلب من التدخل الشرعي - مع غيره من التخصصات المتصلة - ما يسهم في إيجاد الحلول المباشرة والمعالجة لحجم هذا التحدي وأثره. وقد كان يُصطلح على هذا المفهوم في علم (النوازل الفقهية): بالنوازل العامة، أو نوازل السياسة الشرعية التي يدبرها الإمام وولي الأمر في نطاق ما.

وأما بالنظر إلى مصطلح إدارة الأزمات، وأنه لقبٌ على مفهوم إداري، فنقول:

إن إدارة الأزمة: هي فن إدارة السيطرة (٥) في الشكل العام، وعند النظر على وجه أدق، فهي: نوعٌ من التعاون والتنسيق لتوفير الحلول العاجلة والمناسبة، والتي من شأنها أن يعود معها متخذ القرار إلى قدرته على السيطرة على الأمور (٦).

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٨٧/١٣)، ولسان العرب (١٦/١٢).

(٢) إدارة الأزمات علم امتلاك كامل القوة في لحظات الضعف (ص ١١٥).

(٣) انظر: إدارة الأزمات في عالم متغير (ص ١٣).

(٤) انظر: إدارة الأزمات والكوارث مخاطر العولمة والإرهاب الدولي (ص ٧).

(٥) انظر: إدارة الأزمات في التشريع الإسلامي (ص ٦٥).

(٦) انظر: الإدارة العامة الحديثة (ص ٨٣).

المقصد الثاني: تعريف مصطلح الحج والعمرة والزيارة.

أما مصطلح الحج:

فهو في اللغة: القصد، ورجل محجوج؛ أي: مقصود (١)، والحج: القصد إلى الشيء المعظم (٢)، وأصله: حجج؛ ثلاثي، صحيح، بفتح الحاء، وهو الأشهر، وبالكسر على الجواز، والاسم: الحج بالكسر، لا غير (٣). وهذا القصد الموجود في المعنى اللغوي متناسب مع المعنى الاصطلاحي للحج، والدائر - كما سيأتي - على قصد البقاع المقدسة.

وأما الحج شرعاً: فقد عرّفه الفقهاء بعدة تعريفات؛ منها: أنه "أداء الأفعال المفروضة؛ من الطواف، والوقوف بعرفة، محرماً، بنية الحج" (٤)، وقيل: "القصد إلى البيت، بالأعمال المشروعة، فرضاً وسنة" (٥)، وقيل: "قصد مكة، للنسك في زمن مخصوص" (٦).

وهي حدود متقاربة، وإن كان الأخير منها - في نظري - يأتي على طريقة الحد الجامع المانع.

وأما مصطلح العمرة:

فالعمرة لغة: بضم العين وسكون الميم، أصلها الفعل الثلاثي (عمر)؛ فالعين والميم والراء أصول صحيحة تدل على معنيين: الأول: بقاء وامتداد زمان، ومنه العمر، وهو الحياة، والثاني: على شيء يعلو، من صوت أو غيره، ويقال: (اعتمر الرجل)، إذا أهلّ بعمرته، وذلك برفع صوته بالتلبية (٧).

والعمرة مأخوذة - أيضاً - من الاعتمر، وهو: الزيارة؛ يقال: (أتانا فلان معتمراً)؛ أي: زائراً، والجمع: العُمَر، وقد اعتمر، إذا أدّى العمرة، وأعمره: أعانته على أدائها (٨).

وهذا المعنى الأخير متوافق مع المراد الاصطلاحي للعمرة.

وأما العمرة اصطلاحاً: فقد عُرِّفت بتعريفات عديدة؛ منها:

أنها "زيارة البيت، على وجه مخصوص" (٩).

(١) انظر: الصحاح (٣٠٣/١).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ٨٢).

(٣) انظر: العين (٣/٩)، ولسان العرب (٦٢٢/٢).

(٤) فتح القدير (٤٠٨/٢).

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤٧٠/٢).

(٦) كشف القناع على متن الإقناع (٣٧٥/٢).

(٧) انظر: مقاييس اللغة (١٤٠/٤).

(٨) انظر: تهذيب اللغة (٣٨٣/٢)، ولسان العرب (٦٠٤/٤)، وتاج العروس (١٣٠/١٣).

(٩) تبين الحقائق شرح كثر الدقائق (٨٢/٢)، وغاية المنتهى (٣٧٣/١).

وقيل: "عبادة يلزمها طواف وسعي فقط، مع إحرام" (١).

وقيل: "أعمال مخصوصة بنية" (٢).

وقيل: "قصد الكعبة للنسك" (٣).

ومع تعدد ألفاظ التعريفات الاصطلاحية السابقة، إلا أن هذه الحدود ليست بمتباينة؛ وكلها دائرة على العمل المخصوص الذي يكون عند زيارة البيت الحرام؛ من الطواف، والسعي، والإحرام، والتحلل، مع ارتباطها بالمعنى اللغوي الذي هو الزيارة.

وأما مصطلح الزيارة:

فالزيارة لغة: من الفعل الثلاثي (زور)، فالزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول، ومن الباب: الزائر، لأنه إذا زارك فقد عدل عن غيرك، والمزار: الزيارة. والمزار: موضع الزيارة (٤)، والزيارة: مصدر زار يزور المكان أو الشخص: أتاه للأنس به أو لإيناسه (٥).

وهي في العرف: قصد المزور إكراماً له واستئناساً به (٦).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ إذ المقصود بالزيارة هنا: قصد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - أو قبره - تقريباً إلى الله تعالى ومحبة للنبي صلى الله عليه وسلم - وإكراماً له، وذلك وفق الضوابط الشرعية (٧).

المقصد الثالث: تعريف مصطلح الموازنة الشرعية.

وهذا المصطلح مركب من لفظين:

أما اللفظ الأول: فهو الموازنة.

والموازنة في اللغة: من الوزن، تقول: وزن الشيء وزناً وزنة، إذا قدره، ووزنت بين الشيئين موازنة ووزناً؛ أي: تقديرًا، وهذا يوازن هذا، إذا كان على زنته أو كان محاذيه، وتقول: وزن الشيء؛ أي: رجح (٨). وأصل الاشتقاق في هذه اللفظة هو معنى التقدير، وهو معنى كائن في الموازنة الاصطلاحية.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٢٨٠).

(٢) حاشية قليوبي وعميرة (٢/١٠٧).

(٣) تحفة المحتاج (٤/٤).

(٤) انظر: الصحاح (٢/٦٧٤)، ومقاييس اللغة (٣/٣٦٦).

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٣٥).

(٦) انظر: المصباح المنير (١/٢٦٠).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٤٤)، وكشاف القناع (٦/٣٤٣).

(٨) انظر: لسان العرب (١٣/٤٤٦)، وتاج العروس (٣٦/٢٥٠).

والموازنة اصطلاحاً: هي دراسة يتم من خلالها المقارنة بين عناصر العلم وفنونه وعصوره ورجاله، بقصد الإيضاح والترجيح^(١).

ونجد أن هذا التعريف يذهب بالموازنة إلى دائرة مناهج البحث العلمي، وهو معنى اصطلاحى شائع من معاني الموازنة.

وأما اللفظ الثاني: فهو الشرعية.

وهي مأخوذة من الشرع، والشرع في اللغة: مشتق من الفعل الثلاثي شرع، والشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه؛ ومن ذلك: الشريعة، وهي مورد الشاربة للماء، ومنه: شرع الباب إلى الطريق، أي: إذا فتحه^(٢).

وهذا المعنى اللغوي يتأتى مع المفهوم الاصطلاحى للشريعة، فهي عبارة عن مورد للمتعبدين. والشرع في الاصطلاح: يقول محمد علي التهانوي: "الشريعة: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم؛ وسواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية أو اعتقادية، ودون لها علم الكلام"^(٣). وفي هذا التعريف، وعليه أكثر العلماء: نجد أن الشريعة عامة في كل ما نزل به الوحي؛ سواء أكان من أحكام الفروع، أو أحكام الأصول، أو أحكام السلوك والأخلاق.

ثم إن هذا تعريف لمصطلح الموازنة والشرعية، كل على حدة.

وأما تعريف مصطلح الموازنة الشرعية، هكذا كلقب علمي: فهو أن نقول كما قال الدكتور عبد الله الكمالى: "هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة أو المتعارضة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير"^(٤)، ولا يبعد عن ذلك أيضاً، ما عرّف به الدكتور عمر صالح، وأنّ الموازنة: "تغليب جانب على جانب؛ أي: تغليب مصلحة على أخرى، أو مفسدة على أخرى، أو مفسدة على مصلحة فتدراً، أو مصلحة على مفسدة فتجلب"^(٥).

والذي تجتمع به الحدود في تعريف الموازنة الشرعية، هو: أنها عبارة عن المقابلة بين المصالح والمفاسد؛ إما في أنفسها، وإما في التعارض الواقع بينها؛ من أجل التعرف على الرّاجح منها.

المقصد الرابع: تعريف مصطلح المصالح والمفاسد.

(١) انظر: التعريفات (ص ١٦٧).

(٢) انظر: أساس البلاغة (٥٠٣/١)، والقاموس المحيط (ص ٧٣٢).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون (٧٥٩/١).

(٤) تأصيل فقه الموازنات (ص ٤٩).

(٥) مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام (ص ٢٣٠).

أما مصطلح المصالح:

فالمصلحة في اللغة: مفرد لها مصلحة، وهي المنفعة، وضدها يسمى مفسدة، وهي مشتقة من صلح يصلح صلحاً وصلاحاً، والمصلحة على وزن مفعلة، والصلاح ضد الفساد (١). وهذه المعاني اللغوية للمصلحة، هي المقاربة للمعاني الشرعية لها. وأما المصلحة اصطلاحاً: فهي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس، أو درء مفسدة عنهم (٢).

وهذا الحد يتضمن أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع هو حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (٣).

فالمصلحة بمعناها الأعم: هي كل ما فيه نفع للإنسان؛ سواء كان بالجلب والتحصيل؛ كتحصيل الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والافتقار؛ كاستبعاد المضار والآلام؛ فكل ما فيه نفع جدير بأن يسمى مصلحة (٤). وأما مصطلح المفاسد:

فهي في اللغة: من المفسدة، وهي من فسد يفسد فساداً فساداً وفسوداً، فهو فاسد وفسيد، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا؛ أي: فيه فساد (٥)، والفساد نقيض الصلاح، وهو الضرر والتلف والعطب (٦).

وكما أسلفنا في حد المصالح اللغوي، فإننا نقول مثله في الحد اللغوي للمفاسد، وأنها مقاربة للمراد الشرعي في الباب، وإن كان الصلاح والفساد الشرعي يتكيفون بمراد الشارع لا بمراد المكلف.

وأما تعريف المفسدة اصطلاحاً: فقد قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "والمفسدة ألم أو سببه، أو غم أو سببه" (٧)، وقال العضد الإيجي: "المفسدة: هي ما تعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكن مقصوداً شرعاً" (٨).

(١) انظر: لسان العرب (٥١٦/٢)، والقاموس المحيط (ص ٢٩١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣١٠/١).

(٣) انظر: المستصفى (١٧٤/١).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (٨٦/١).

(٥) انظر: لسان العرب (٣٣٥/٣).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٢٥٧/١٢)، ولسان العرب (٣٣٥/٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٤٥).

(٧) الفوائد في اختصار المقاصد (ص ٣٢).

(٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٩/٥).

وقد بين الغزالي - رحمه الله - أصول هذه المفاسد والآلام في الشريعة، وأنها معتبرة بمقصود الشرع وتكييفه لا بمناط آخر؛ يقول رحمه الله: "المفسدة كل ما يتضمن تقويت الأصول الخمسة، والتي هي مقصود الشرع؛ وهو أن يحفظ عليهم: دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم من الخلق؛ فكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة" (١).

فالعبارة في تقدير المصلحة والمفسدة هي اعتبار الشارع ونظره، وبالاتقراء فإن أصول المصالح والمفاسد في نظر الشارع الحكيم دائرة على الكليات والأصول الخمسة.

المطلب الثاني

مدى الأهمية العلمية للقضايا المحورية في البحث

وفيه المقاصد التالية:

المقصد الأول: أهمية فقه إدارة الأزمات في الحج والعمرة والزيارة

إن التقدم السريع على مستوى المؤسسات وعلى المستوى التقني، والتغيرات السريعة المتلاحقة تؤدي لأنواع متعددة من المواقف الأكثر تعقيداً وغموضاً، والتي يطلق عليها الأزمات، والتي يجب التعامل معها للتخلص منها والحد من تأثيرها على البشر أولاً والمؤسسات والأموال ثانياً.

وفي هذا العصر نحن نعيش في عالم من الأزمات، والمصالح المتعارضة؛ فهناك العديد من الأزمات التي تواجه المجتمع إما بصفة دورية أو بصفة عشوائية، وبالنظر إلى هذه الأزمات نجد أنها قد تسببت في الماضي في خسائر وأضرار كثيرة للفرد والمجتمع، ولا يخفى على أحد أن تعرض المجتمع للأزمات يهدد بصورة عشوائية ومستمرة في نفس الوقت التنمية سواء في جانبها المادي أو البشري، حيث تسبب الأزمات بمختلف أنواعها خسائر في المنشآت والمرافق العامة والممتلكات والثروات البشرية والطبيعية، وتقلل كل هذه الخسائر من فرص التقدم في مسار التنمية، حيث تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الثروة البشرية للمجتمع وما تمثله من ركيزة أساسية من ركائز الحركة التنموية (٢).

وتتشترك الأزمات دائماً مع بعضها في مجموعة من الخصائص؛ مثل التهديد للموارد والقيم والأهداف، وضيق الوقت المتاح لاتخاذ القرارات، ونقص المعلومات وعدم دقتها، والمفاجأة، والتي يمكن أن تحد من جهود إدارة الأزمة، وكذلك التشابك وتداخل العناصر التي تستوجب مواجهتها؛ خروجاً من الأنماط التنظيمية المألوفة.

وإن الأزمات التي تعرض لموسم الحج والعمرة والزيارة هي نمط خاص من التحدي ومواجهة العقبات؛ فهناك عدد من عوامل الصعوبة والتعقيد، وهذه العوامل تقع مجتمعة لا متفرقة؛ فضيق الوقت الذي تؤدي فيه العبادة، مع ضيق المكان الذي يسع المتعبدين، مع تعلق هذه الفريضة بسواد عريض من المسلمين؛ وفي نفس

(١) المستصفى (ص ١٧٤).

(٢) انظر: إدارة الأزمات والكوارث بين المفهوم النظري والتطبيق العملي (ص ٤٣).

الوقت نجد أن هذه التحديات على عدد كبير من المستويات؛ فهناك المستوى الأمني، والمستوى الصحي، والمستوى التنظيمي، والمستوى التوجيهي، إلى غير ذلك من التحديات؛ والتي ضربت فيها المملكة العربية السعودية أروع وأنصع صور المواجهة والتذليل والتفاعل الإيجابي.

وإنّ هذه الأزمات لا بد لمقابلتها من تطوير مستمر، وتحديث لا ينقطع في جميع أطراف المنظومة العاملة في هذا المجال؛ ومن هذا المنطلق تنبع أهمية دراسة أزمات الحج والعمرة والزيارة، في محاولة التصنيف وتحليل وتقييم الأزمات تبعاً لاحتمال الحدوث وشدة الخطورة ودرجة التحكم، وذلك كله بغرض مواجهة هذه الأزمات المحتملة من خلال تصور للمخاطر التي يمكن أن تحدث نتيجة التغيرات أو الأخطاء البشرية، ونظراً لاستمرار وجود العوامل المسببة للأزمات المختلفة؛ فإنه يجب إعداد خطط للاستعداد لمواجهة هذه الأزمات، ومحاولة وضع أسس ومبادئ التنبؤ بها أو الحد من آثارها في حالة صعوبة إجراء التنبؤ.

يضاف إلى ذلك في مواجهة هذا التحدي الكبير، والتجمع العالمي الواسع: أهمية تأهيل مجموعات العاملين للالتزام بهذا، وتقديم درجات عالية من طاقاتهم وإمكانياتهم لمواجهة الظروف الجديدة المترتبة على التغيرات الفجائية والمواقف المتسارعة والتعامل السريع معها، لمعاصرة هذه المواقف بالحلول التي تقضي على هذه الأزمات أو تحد منها، في منظومة من العناصر ومجموعة من الاستعدادات، والتي تصبغ مواقف إيجابية في التعاطي مع أي أزمة كانت، وحتى تستمر هذه المسيرة المشرفة لهذه البلاد المباركة في خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما (١).

المقصد الثاني: أهمية الموازنة الشرعية بين المصالح والمفاسد.

إن من أصعب الموازين الشرعية، وأشرفها وأولاها بالمعرفة: الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ إذ إنها منة من الله عظيمة، لا يصل إليها إلا من رسخت قدمه وطال باعه في تتبع مقاصد الشريعة وسبر أغوارها والتماس حكمها؛ يقول ابن القيم -رحمه الله-: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه... فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد شرع النبي ﷺ لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل -بإنكاره- من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله" (٢).

وإنّ فاقده هذا النوع من الفقه لا يرى سوى إنكار المنكر، دون النظر إلى مآل الإنكار، فربما أوقعه في منكر أكبر من سابقه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لا يته عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل

(١) انظر: إدارة الأزمات (ص ٦-٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/٤١).

الحسنات" (١)؛ فحسن المقصد أمر مطلوب لا بد منه، لكنه لا يكفي بل لا بد معه من حسن الفهم حتى يقع الإنكار في موقعه؛ فينفع ولا يضر.

إن إحياء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وتجديده علماً وعملاً في هذا الزمان: أصبح من الضرورة بمكان؛ حيث تكثر الأزمات والمستجدات، وتختلط الحسنات والسيئات، وتزدحم المصالح والمفاسد؛ مما يوقع كثيراً من الناس في الاشتباه والاضطراب، ومن المعلوم أنه كلما بعد عهد الناس بالرسالة ازدادت غربة الشريعة ازدادت النوازل والأزمات، وازداد تشابك المصلحة بالمفسدة، وصعب تحصيلها إلا بتحمل قدر من الضرر، وهذا يؤكد أهمية فقه هذه المسألة.

وإذا ما أردنا أن نطبق هذا الفقه الدقيق، وهذه الموازنة الشرعية المعتمدة، في النوازل والأزمات التي تعرض في مواسم الحج والعمرة والزيارة، والتي ذكرنا سلفاً حجم التحديات الكبيرة والتي تواجه العاملين ومتخذي القرار في هذه المنظومة الواسعة؛ فإننا نجد لزماً أن يكون من الفقه الحاضر في صناعة القرار، ومن التأهيل الشامل للمشاركين في هذه الصناعة والصياغة: أن يكون هناك علم وفهم دقيق بمنهجية التوازن، وفقه الترجيح بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار.

إن الشريعة وهي تضع الأحكام والتكاليف، لم تخل أبداً من تقدير هذه التوازنات والترجيحات في تفاصيل التشريع، بل وضعت المبادئ العامة والأصول الراسخة في تقرير فقه ومنهجية هذه الموازنات؛ فينبغي تبعاً لذلك أن يراعي الناظر والمقرر لحلول التعامل مع أزمات ونوازل الحج والعمرة والزيارة: مبدأ تقديم أعلى المصالح، ودرء أدنى المفاسد، وتقديم المصالح العامة على الخاصة، وتحمل الضرر الخاص الذي يدفع به الضرر العام، والتفريق بين المصلحة الحقيقية والموهومة، ومحاولة الجمع بين المصالح ما أمكن ذلك؛ كل هذا وغيره كفيلٌ بمجموعة من الحلول المؤثرة والناجحة، والتي تسهم في التعامل والتعاطي الصحيح مع أزمات الحج والعمرة والزيارة.

إن ترك الموازنة أو الخطأ فيها عند التطبيق يسبب اضطراباً عند الفقيه؛ فقد يقدم مصالح غير معتبرة شرعاً ويهمل أخرى يجب اعتبارها، فتفوت واجبات وسنن أو ترتكب محظورات ومكروهات، كما أنه قد يؤدي إلى الوقوع في مفسد عاجلة أو أخرى آجلة؛ كما يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: "يهربون من الآلام والغفوم العاجلة التي أمرنا بتحملها؛ لما في تحملها من مصالح آجلة، ولا يبالون بما يلتزمون من تحمل أعظم المفسدتين تحصيلاً للذات أدناهما، وكذلك يتركون أعظم المصلحتين تحصيلاً للذات أدناهما؛ أسكرتهم اللذات والشهوات، ونسوا الممات، وما بعده من الآفات" (٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

(٢) قواعد الأحكام (٧٦/١).

وهذا القول الذي تقرّر في حق الفقيه؛ ينسحب على كل مسلم، وخاصةً على من تولى من أمر الناس شيئاً، وعلى من وكل إليه الإمام النظر في مصالح الناس: فإنّ عليه أن يراعي هذه التوازنات، وأن يذهب إلى أصحّ التّرجيحات؛ أخذاً بمبدئي جلب المصالح ودرء المفاسد؛ فهذا الذي وكلّ إليه النظر في صحة الحجاج والفصّاد وبينّتهم، أو في هندسة المشاريع وإصلاحها، أو في أمور التنظيم والتفويض والإيواء: فإنه يجب على هؤلاء أن يواجهوا هذه الأزمات والنوازل التي تعرض لتخصصاتهم بعدد من الحلول ومنهجيات التعامل، ومن أهمها وأكثرها أثراً منهجية الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المبحث الأول

أثر النظر المصلي في فقه إدارة أزمات الحج والعمرة والزياره

وفيه المطالب التالية

المطلب الأول

أثر قاعدة التأكد من أن المصلحة حقيقية لا موهومة في أزمات الحج والعمرة والزياره.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً

الأصل في الناظر قبل أن يبدأ بالاجتهاد المصلي أن يقوم بعرض المصالح التي أمامه على قواعد الشرع، فيميز بين المصلحة الحقيقية والموهومة، وبين المصلحة المعتبرة والملغاة. فمثلاً: من يدعي أنّ منع الإسلام للعلاقات في غير إطار الزواج يسهم في بقاء التخلّف الاجتماعي، ويزيد من العقد النفسية لدى الشباب، ويحرم الأجيال من التعارف من خلال رفع حاجز الرهبة، وكذلك تحريمه للخمر والقمار، الأمر الذي يؤثر في اقتصاد الدولة، والتأثير بالتالي في عجلة الاقتصاد. وفي الحقيقة أن جميع ما يدعى من أن هذه مصالح معتبرة، ويقوم عليها التطور والحضارة والاقتصاد والثروات، ما هي إلا مصالح غير حقيقية على الإطلاق؛ فإنّ كل مصلحة تعارض ما جاءت به الشريعة الإسلامية ما هي إلا مصلحة موهومة، يجب إلغاؤها والتبرؤ منها. فكل ما شهد له الشرع بالاعتبار فهو حجة، وفيه مصلحة للعباد؛ فلا توجد مصلحة حقيقية في إباحة الربا أو الزنا أو الخمر أو ما حرم الله تعالى ونهى عنه (١).

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: توسعة أحواض الجمرات.

(١) انظر: تشنيف المسامع (٢٣/٣)، ومقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٥٧/٣)، وتأصيل فقه الموازنات (ص ١٠٥).

شهد هذا العصرُ قفزةً حضاريةً، وتنوعاً وسرعةً في وسائل المواصلات؛ مما أتاح وصول الأعداد الضخمة إلى هذه المشاعر المقدسة، ونتج عنه وصول تلك الأعداد إلى الجمرات في أوقات متقاربة وبسرعة فائقة، فلم تعد تلك الأحواض تستوعب جمار تلك الأعداد الضخمة، ولم يعد ذلك المحيط الصغير يستوعب تلك الأعداد الغفيرة؛ فحرصت القيادة في هذه البلاد على التيسير على الحجاج، والبحث في موضوع توسعة أحواض الجمرات.

وقد بحثت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة، وقرروا عدم جواز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي، ولكنهم أجازوا التوسعة على الحجاج في رمي الجمرات من جهة بناء الأدوار المتعددة^(١).

وكانت حجتهم على المنع: أن الأصل في تحديد المشاعر التوقيف، فلا دخل للعقل فيها بزيادة ولا نقص أو تغيير عن مواضعها، والتحديد وإن لم يكن بوضع جدار ونحوه، فإنه معلوم مستقر عند الناس أنه بهذا التحديد تقريباً، وإلا لأتكرهه واشتهر إنكارهم له^(٢).

ومن تكليف هذه الأئمة مقاصدياً، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلي: أننا إذا نظرنا إلى توسعة حوض الجمرات نجد أن هذا من المصالح الحقيقية، وتزداد حقيقة هذه المصلحة من جهة أن التوسعة للحوض ليس فيها تعدد للمحل المنصوص عليه، والذي ثبت بالتوقيف تعيينه موضعاً للرمي، بل إن المصلحة ذهب في تحقيقها بما لا يتعارض مع توقيف الشارع، فأفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالتوسعة على الحجاج في رمي الجمرات من جهة بناء الأدوار المتعددة؛ وهو ما لا يتعارض مع النص، ويثبت المصلحة على وجه حقيقي ومعتبر، لا على وجه وهمي وملغى.

الأئمة الثانية: تأجير الأراضي والخيام والمسكن بمنى.

من المقرر شرعاً حرمة البناء بمنى، وأنها كما قال النبي ﷺ عنها: (مناخ من سبق)^(٣)، وأنه يجب إزالة المباني الموجودة فيها قديمة كانت أو حديثة؛ فإن ذلك مشكلٌ على الحاجة العامة، والتي يظهر فيها بيناً أن المحرمين بالحج مضطرون إلى ما يستريحون عن الشمس، ويقيهم الحر، خاصة مع الأعداد والأفواج الكبيرة منهم.

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٤/٣).

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٤/٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الحج، باب النزول بمنى، رقم الحديث (٣٠٠٧) (١٠٠٠/٢)، وأبو داود كتاب الحج، باب تحريم حرم مكة، رقم الحديث (٢٠١٩) (٣٦٩/٣)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء إن منى مناخ لمن سبق، رقم الحديث (٨٨١) (٢١٨/٢).

والحديث صححه الحاكم، وحسنه النووي، وضعفه ابن القطان، انظر: المستدرک (٦٣٨/١)، و خلاصة الأحكام (١٠٠٩/٢)، وبيان الوهم والإيهام (٤٦٨/٣).

وقد نص قرار هيئة كبار العلماء على جواز إنشاء الخيام في منى، سواء أكانت عادية أو غير قابلة للاحتراق، وقد نص القرار - الذي وافقت عليه الهيئة بالأغلبية - أن التوزيع على الحجاج على حسب الأسبقية؛ عملاً بحديث: (منى مناخ من سبق)، واعتبار ذلك شرطاً أساسياً في الموضوع، كما قالوا بجواز تأجير هذه الخيام ولكن بضوابط (١)، منها: أن يُراعى في قيمة الإيجار أن تكون متناسبة مع قيمة هذه الخيام، حتى تنتهي قيمة تكلفة تلك الخيام، ثم يُكتفى -في قيمة الإيجار- بقيمة تكاليف الصيانة والخدمات فحسب (٢).

ويعد حديث: (منى مناخ من سبق) نصاً صحيحاً وواضحاً في التعامل مع هذه الأزمة، وعلى ضوءه كان قرار هيئة كبار العلماء، وقد علق الشراح على هذا الحديث بما يتضمّن أن تبقى ملكية منى مشاعة بين المسلمين؛ لأنها أرض النّسك (٣).

ومن تكليف هذه الأزمة مقاصدياً، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلحة: أنّ التملك في منى من المصالح الملغاة والموهومة بنص حديث: (منى مناخ من سبق)، والمصلحة إذا علّضت نصّاً انتفى عنها وصف الاعتبارية والحقيقية في باب الأوصاف المناسبة، وكانت من الساقط والموهوم من هذه الأوصاف، إلا إذا كُيفت بالشكل الذي يتماشى مع مفهوم ومراد النص الشرعي؛ وهذا ما حرص عليه قرار هيئة كبار العلماء، وأن يكون ذلك التأجير خلواً من أمارة التملك بمنى؛ فكان من ضوابط ذلك: أن يُراعى في قيمة الإيجار أن تكون متناسبة مع قيمة هذه الخيام، وألا يُزاد على ذلك إلا بقيمة تكاليف الصيانة والخدمات فحسب.

المطلب الثاني

أثر قاعدة محاولة الجمع بين المصالح بقدر الإمكان في أزمات الحج والعمرة والزيرة

وفيها مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً

إنّ على من يدير النظر في الأزمات والنوازل أن يبذل قصارى جهده، بأن لا يفوت أي مصلحة مهما كان مستواها، فإن تبين أن هناك تعارضاً فليحاول الجمع بينهما؛ لأن أعمال المصلحتين أولى من إلغاء أحدهما، فلا يترك مصلحة بدعوى تقديم غيرها عليها، ما لم يتعذر الجمع بينهما؛ فقد تكون هناك مصلحة يظنها الموازن هينة، ويكون فيها الخير الكثير.

وهذا التقرير هو المعمول به عند علماء الفقه والأصول؛ فالتعارض بين الأدلة هو: تقابلها على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه، والجمع بين الأدلة هو: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية؛ سواء

(١) هذه الضوابط مستنبطة من قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨٥) في ٩ / ٢ / ١٤١٨ هـ وما سبق تقريره في المسألة السابقة، ومن فتوى الشيخ ابن جبرين رقم ٧١٥٧.

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨٥) في ٩ / ٢ / ١٤١٨ هـ.

(٣) انظر: المذهب (٤٢٦/١)، ومنهاج الطالبين (٧٩/١)، والكافي (٤٤٢/٢)، والمحرم (٣٦٨/١).

كانت عقلية أو نقلية، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة؛ سواء كان ذلك البيان بتأويل كلا الطرفين أو أحدهما؛ وهذا هو الواجب أولاً عند نظر الموازن في المصالح التي بين يديه (١).

فمثلاً: يمكن أن يكون الجمع بين المصالح من خلال ميزان الوقت، بالموازنة بين الواجب الموسع والواجب المضيق؛ فقد يكون وقت بعض المصالح موسعاً، فلا نزاحم به ولا تضيق به على المصلحة الأخرى؛ فيُجمع بينهما دون الحاجة إلى إلغاء مصلحة على حساب الأخرى (٢). وقد يكون من جهات أخرى.

وعليه يجب التأكد عند الموازنة من أن هناك تعارضاً حقيقياً بين المصالح، فإن لم يوجد تعارض فلا تلغى مصلحة على حساب مصلحة، وهذا يُطبق في جميع الأبواب المرتبطة بتعارض المصالح (٣).

المقصد الثاني: توظيف القامدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: سيارات الإسعاف والوقوف بعرفة بها.

من جملة الخدمات التي تقدمها وزارة الصحة في موسم الحج، أنها تُسير أسطولاً من سيارات الإسعاف والمهينة بجميع الأجهزة واللوازم الطبية، والتي يتمكن من خلالها المنومون في المستشفيات من المحرمين بالحج، من أن يؤدوا نسكهم ويتموا حجهم.

وهذه الأزمة أمر مستجد في الوقت المعاصر على أحكام الوقوف بعرفة، وهي تحل أزمة من أزمات المحرمين بالحج؛ والفتوى العامة على أنه يجوز الحج في هذه السيارات مادام المحرم مقيماً لا مغمى عليه؛ فالنبي ﷺ وقف بعرفة راكباً (٤)؛ فكان دليلاً بالإجماع على جواز الوقوف بعرفة راكباً ومحمولاً (٥).

أما إذا كان مغمى عليه، وقد فقد وعيه؛ فإن الخلاف في هذه المسألة قديم؛ وأشهر القولين فيه، وهو الراجح: أن وقوف المغمى عليه في عرفة يجزئه ويتم بذلك حجه؛ وهو قول عطاء (٦)، ومذهب الحنفية (٧)، والمشهور من مذهب المالكية (٨)، ووجه عند الشافعية؛ رجحه بعضهم وضعفه آخرون (٩)، وقد توقف أحمد فيه في رواية، وصححه بعض الحنابلة (١٠)، ومال إليه ابن عثيمين في فتاويه (١١).

(١) انظر: نهاية السؤل (ص ٣٧٢)، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي (ص ٢٥٩).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٦٠/١).

(٣) انظر: تأصيل فقه الموازنات (ص ١٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم الحديث (١٥٧٨) (٥٩٨/٢). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استسحاب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم الحديث (١١٢٣) (٧٩١/٢).

(٥) انظر: الاستذكار (٢٧٨/٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٥/١).

(٦) انظر: المغني (٢٧٥/٥).

(٧) انظر: المبسوط (٥٦/٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٦٠/٢).

(٨) انظر: المدونة (٤١٣/٢)، والذخيرة (٢٥٧/٣)، ومواهب الجليل (١٣٣/٤).

(٩) انظر: المجموع (١٤٠/٨)، وفتح العزيز (٣٦٢/٧)، وروضة الطالبين (٩٥/٣).

(١٠) انظر: المغني (٢٧٥/٥)، والإصناف (٣٠/٤).

(١١) انظر: فتاوى ابن عثيمين (٢٣/٢١).

ومما يستدل به على هذا الرأي الفقهي، والذي يسهم في معالجة هذه الأزمة: حديث عروة بن مرس، وفيه: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً: فقد تم حجه وقضى تفته)(١)؛ والمغني عليه قد أدى الوقوف، بوجوده في الموقف في وقت الوقوف المشار إليه في الحديث، قياساً على من مر بعرفة وهو لا يعلم بها، كعروة في هذا الحديث؛ إذ إنه -فيما يظهر- قد وقف في عرفة وهو لا يعلم بها، فأجزأه وقوفه هذا(٢).

ومن تخريج هذه الأزمة مقاصدياً، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلي: أنه يتيهأ في هذه الأزمة الجمع بين مصلحة العبادة ومصلحة المكلف؛ فمصلحة العبادة تتحقق بهذا الوقوف ولو كان المكلف محمولاً أو مغني عليه، ومصلحة العبد تتحقق بهذا الإرفاق والتيسير والتقدير لظرفه الصحي، وأن يكون في حالة يأمن معها على سلامته وعافية بدنه؛ ثم إن هذا الجمع الذي قدر بين هاتين المصلحتين لا نرى فيه معارضة لنص أو حد أو تقدير شرعي، والقاعدة في هذا الباب: أنه متى ما أمكن الجمع بين المصالح المعتبرة ذهب إليه، وكان أولى من تعطيل أحدها وإهماله.

الأزمة الثانية: الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

نظرًا للأعداد الضخمة من حجاج بيت الله الحرام، وفي نفس الوقت نجد من التحديات الكبيرة أمام المفوجين لهم وأرباب الطوافة وشركات الحج: أن مكان الرمي مكان واحد، وهو مكان ضيق شرعاً، وأن هناك من التزامات السفر وحجوزات الطيران وغير ذلك ما يجعل الناظر يتأمل في مسألة تجويز الرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس، وهو الأمر الذي لم يثبت عن النبي ﷺ (٣).

والذي عليه عامة السلف والخلف، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة: أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق مطلقاً، ومن رمى قبل الزوال فعله الإعادة؛ وهو قول عمر وابن عباس وابن عمر(٤)، وجماعة من التابعين؛ كالحسن وعطاء والثوري(٥)، وهو ظاهر الرواية عند

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، رقم الحديث (١٩٥٠) (٣/٣٢١)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم الحديث (٨٩١) (٢/٢٢٧)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم الحديث (٣٠٤١) (٥/٢٦٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم الحديث (٣٠١٦) (٢/١٠٠٤).

وصححه الحاكم في المستدرک (١/٦٣٤)، والألباني في صحيح أبي داود (٦/١٩٦).

(٢) انظر: المبسوط (٤/٥٦)، والذخيرة (٣/٢٥٧)، وفتح العزيز (٧/٣٦٢).

(٣) انظر: المبسوط (٤/٦٨)، والمدونة (٢/٤٢٣)، والأم (٢/٢١٣)، والمغني (٥/٣٢٨).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣١٩)، والتمهيد (٧/٢٧٢).

(٥) المراجع السابقة، والمغني (٥/٣٢٨).

الحنفية(١)، وقول المالكية(٢)، ومذهب الشافعية(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٤)، وقول لإسحاق(٥)، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة(٦).

وكان دليلهم على المنع: أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، وقال: (لتأخذوا مناسككم)؛ واللام للأمر، وقد بين ﷺ هذا الأمر بالرمي بعد الزوال؛ والبيان تابع للمبين، والأمر في الأصل يقتضي الوجوب، إلا بقرينة تصرفه عن الأصل؛ فالرمي بعد الزوال واجب، وقبل الزوال لا يجوز(٧).

ومن تخريج هذه الأزيمة مقاصدياً، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلي: أن من شروط الجمع بين المصالح أمر الإمكان والتوافر على ذلك، وأن الجمع إذا تكلف به ذلك وتعدت به النصوص والحدود الشرعية، فإنه من الاعتبارات الساقطة في النظر المصلي والاجتهادي؛ فليس الحرص على الانساق مع مجموع المصالح بأهم من الحرص على الاتصياح لمراد الشارع في باب الأوامر والنواهي؛ الأمر الذي جعل من الجمع بين مصلحة الامتثال بالرمي أيام التشريق ومصلحة التعجيل به قبل الزوال من المصالح التي يتعذر وينتعلل الجمع بينها، وأنه ينبغي تعيين مصلحة التكليف فيها على مصلحة التيسير؛ وهذا ما أفتت به المذاهب الفقهية في القديم، والمجامع الشرعية في الحديث.

المطلب الثالث

أثر قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين وإن فانت أدناهما في أزمات الحج والعمرة والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

تفيد القاعدة أن المصالح إذا تعارضت، وتعذر الجمع بينها؛ فإنه في هذه الحالة يجب على الناظر أن يحصل أعظم وأعلى المصلحتين، وإن ترتب على ذلك فوات المصلحة التي دونها.

- (١) انظر: المبسوط (٦٨/٤)، وبدائع الصنائع ١٣٧/٢، ومختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢)، والهداية (١٤٩/١)، وتبيين الحقائق (٣٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٢١/٢)، ومنسك ملاقاري (ص ٢٦٢)، وإعلاء السنن (٢٠٥/١٠).
- (٢) انظر: المدونة (٤٢٣/٢)، والتفريع (٣١٥/١)، والمعونة (٥٨٦/١)، والذخيرة (٢٧٥/٣).
- (٣) انظر: الأم (٢١٣/٢)، والحاوي (١٩٤/٤)، والبيان (٣٥٠/٤)، والمهذب (٥٩/٦).
- (٤) انظر: رؤوس المسائل (٦٢٤/٢)، والمغني (٣٢٨/٥)، وشرح العمدة (٥٥٧/٢)، والفروع (٥٩/٦).
- (٥) انظر: مسائل إسحاق بن منصور (ص ٣٦٥)، والمغني (٣٢٨/٥).
- (٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٠/١١)، وفتاوى ابن إبراهيم (٦/٧٩)، وفتاوى ابن باز (١٧/٣٠٠)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (٣٨٤/٧)، وفتاوى ابن فوزان (٥/١٧٤).
- (٧) انظر: المغني (٣٢٨/٥)، والشرح الممتع (٣٨٤/٧).

يقول ابن القيم -رحمه الله-: "إن الشريعة ميناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وألا يفوت منها شيء؛ فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تراجعت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، فُدم أكملها وأهمها وأشدّها طلباً للشارع" (١).

ومن الأدلة المعتبرة في ثبوت هذه القاعدة شرعاً: قوله تعالى: □ فَبَشِّرْ عِبَادَ ١٧ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتْلُونَ □ (٢)؛ فإن هذه الآية الكريمة تدل على أن المصالح إذا تراجعت، ودارت بين حسن وأحسن: فإن المكلف يوازن بينها، من أجل أن يقدم الأحسن على الحسن، كما أن العقل يدل على أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد؛ نظراً لما فطرهم عليه رب الأرباب؛ فلو خيرت الصبي الصغير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خيرته بين درهم ودينار لاختار الدينار؛ ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل أو شقي (٣).

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: تفويض الحاج من مزدلفة بعد منتصف الليل لشدة الزحام.
من أتى المزدلفة قبل نصف الليل، ثم انصرف منها -خشية الزحام- في وقت انصراف المعذورين؛ فهل يعتبر الزحام عذراً مبيحاً للانصراف من المزدلفة أو لا، وهل يجوز لشركات الطوافة وأرباب حملات الحج تفويض الحاج في هذا التوقيت تفادياً لمشاكل الزحام وأضراره؟
وقد اعتبر الزحام عذراً مبيحاً للانصراف بعد منتصف الليل، كثير من أهل العلم المتقدمين والمعاصرين؛ ومن أولئك: جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة (٤)، واختاره ابن عثيمين من المعاصرين (٥).
ومن أدلتهم على ذلك: ما ورد من إذن النبي □ لضعة أهله بالانصراف ليلاً، وليس ذلك إلا لخوفه عليهم من الضرر الذي سيلحق بهم عند المزامحة؛ فالخوف من الزحام من الأعذار المعتبرة (٦).
ومن تخريج هذه الأزمة مقاصدياً، وبناء لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلحي: أن المكلف المعذور بالانصراف من مزدلفة بعد منتصف الليل لشدة الزحام، هو بين مصلحة الارتفاق بعذر الشارع وأن يدفع

(١) مفتاح دار السعادة (٩٠٥/٢).

(٢) سورة الزمر: آيتا (١٧-١٨).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١٢٤/١)، وإعلام الموقعين (٢٣٠/٥)، وأحكام أهل الذمة (٧٤/٢).

(٤) انظر: الهداية (١٤٦/١)، والبحر الرائق (٣٦٨/٢)، والمجموع (٤٧٧/٤)، والمغني (٢٥٠/٥)، علماً بأن المالكية كما أسلفنا لا يرون وجوب المبيت وإنما وجوب النزول بقدر حط الرحال فقط.

(٥) انظر: فتاوى ابن عثيمين (٨٢/٢٣).

(٦) انظر: التعليق الكبير (٧١١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٥٤٤/٢).

ليلاً، وبين مصلحة إصابة السنة بالدفع من المشعر الحرام فجراً؛ وهنا يُقايَس ويوازن المكلف بين هاتين المصلحتين حتى يصيب أعلاههما؛ فلو أنه كان من أهل الأعذار أو ثبت أن الزحام يبلغ من المشقة المبلغ الكبير أو كان ذلك التفويج من تنظيم الجهات المختصة بالحج فلا شك أن هذه المصلحة -التي تتوسع فيها الشرعية الإسلامية- ترجح على مصلحة إصابة السنة، ولكن إذا انتفت الأوصاف السابقة وثبت مع هذا الانتفاء قدرة المكلف على تحقيق السنة والرمي فجراً فإنَّ هذا الوجه من الموازنة يُرجح مصلحة الرمي في الوقت الفاضل على الرمي في الوقت المفضول.

الأزمة الثانية: رمي الجمار ليلاً في يوم العيد وأيام التشريق.

اتفق أهل العلم على أن من رمى جمرة العقبة وسائر الجمار قبل مغيب الشمس، فقد رماها في وقتها (١)؛ ولكن لو فات النهار فهل يجوز له أن يرميها ليلاً؟ أو رأى من الزحام -في وقت النهار- ما خشي معه على نفسه وأهله، أو رأى المفوجون للحجاج ما يقتضي توزيعهم على فترتي الليل والنهار؛ فهل يجوز هذا الرمي للجمرات؟

أفتى الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وهو فتوى اللجنة الدائمة: أنه يجوز رمي الجمار ليلاً (٢)، وهذا القول هو رأي ابن عمر وطاووس وعروة بن الزبير والنخعي والحسن وسفيان الثوري (٣)، وهو قول الحنفية (٤)، وأحد الوجهين عند الشافعية، صححه بعضهم واعتمده آخرون (٥)، وهو قول عند الحنابلة (٦)، واختاره ابن حزم (٧).

وكان من عمدتهم من الأدلة الشرعية على ذلك: ما ورد أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر؛ فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً (٨)؛ وهذا قول صحابي، ولم يُعلم المخالف له.

(١) انظر: المبسوط (٦٤/٤)، والتفريع (٣١٥/١)، والتمهيد (٢٦٨/٧)، والأم (٢١٤/٢)، والمغني (٢٩٥/٥).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٢/١١)، وفتاوى ابن باز (٢١٢/١٧)، والشرح الممتع (٣٨٥/٧).

(٣) انظر: المحلى (١٣٤/٧).

(٤) انظر: المبسوط (٦٤/٤)، وتبيين الحقائق (٦٢/٢)، ومنسك ملاقاري (ص ٢٦٢).

(٥) انظر: الأم (٢١٤/٢)، والبيان (٣٥٢/٤)، ومغني المحتاج (٥٠٤/١)، وذكروا ممن صححه أبو عمرو ابن الصلاح والنووي في مسكبيهما، انظر: منسك ابن جماعة (١٠٩٤/٣)، واعتمده في مغني المحتاج (٥٠٤/١)، وحواشي الشرواني (١٢٣/٤).

(٦) انظر: مسائل أحمد لابن هاني (١٧٨/١)، ورؤوس المسائل للعكبري (٦٣٥/٢).

(٧) انظر: المحلى (١٣٤/٧).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٨/١)، والبيهقي في سننه (١٥٠/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٨/٣)، وإسناده حسن فيه أبو بكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر قال في التقريب (ص ٥٥٩): صدوق.

ومن تكليف هذه الأزمة مقاصدياً، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلي: أن المعذور بالرمي نهاراً لأي عذر كان؛ سواء بالمرض أو الكبر أو الزحام الشديد أو تنظيم الجهات المختصة، فإن له أن يقدم تحصيل أحد هذه المصالح على مصلحة الرمي نهاراً؛ لترجح مصلحة استبقاء النفس على مصلحة إصابة وقت العبادة أداء، متى ما أمكن القضاء.

المطلب الرابع

أثر قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في أزمات الحج والعمرة والزيارة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

تخبرُ هذه القاعدة عن أن المصالح العامة إذا تزاخت مع المصالح الخاصة، وتغذر الجمع بينهما: فإن المصلحة العامة -في هذه الحالة- تقدم على المصلحة الخاصة. وقد بين الإمام الغزالي -رحمه الله- معنى العامة والخاصة في المصلحة، فقال: "المصلحة العامة ما يعم جدواها، وتشمل فائدتها، ولا تخص الواحد المعين" (١). ومما يدل على اعتبار هذه القاعدة شرعاً: أنه باستقراء الشريعة الإسلامية، وفي كلياتها وجزئياتها: نجد أن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة (٢).

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: تحديد نسب الحجاج والمعتمرين والزائرين.

رأى المسؤولون عن الحج والعمرة والزيارة، أن من مصلحة هؤلاء الفئات أن تؤخذ منهم نسب معينة في كل عام؛ نظراً لمصلحة راحة الحجاج والمعتمرين والزائرين وسلامتهم، ودفعاً لأي أذى يعكر من صفو هذا النسك والعبادة الجليلة.

وقد صدر بهذا الصدد قرار من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٣)، وأنه بناءً على هذه الأسباب يجوز تحديد نسب الحجاج، وتحديد المدة بين كل حجة وأخرى، وقد خُرجت هذه الأزمة على مسألة من لم يخلُ له الطريق إلى الحج، وقد اختلف أهل العلم السابقون في هذه المسألة، والذي عليه جمهورهم؛ وهو رواية

(١) شفاء الغليل (ص ٢٠٦).

(٢) انظر: الموافقات (٩٢/٣)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٢٠٩).

(٣) انظر: حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى.

عن أبي حنيفة (١)، وقول أكثر المالكية (٢)، وهو مذهب الشافعية (٣)، وإحدى الروایتين عن أحمد، واختارها جمع من أصحابه (٤)، وقال عنها المرداوي: "وهي الصحيح من المذهب" (٥)، واختارها جمع من العلماء المعاصرين (٦): أن تخلية الطريق شرط من شروط وجوب الحج، وأن من لم يسلم الطريق فإنه لا يجب عليه الحج، وكذا يكون حكم من لم يستطع الحصول على تصريح الحج؛ ومن ثم فإنه يجوز تحديد نسب الحجاج، وكذلك نسب المعتمرين والزائرين.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٧)؛ ووجه دلالتها على هذه الأثرة: أن من لم يحصل على تصريح بالحج لم يخل له الطريق، وهو غير مستطيع، والاستطاعة من شرائط الوجوب؛ وبالتالي فإنه لا يجب عليه الحج والحالة كذلك (٨)، ثم ينبني عليه جواز أن يتخذ المسؤول عن الحج أو العمرة أو الزيارة قرارًا بتحديد نسب هذه الفئات.

ومن تكيف هذه الأثرة مقاصديًا، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلي: أنه لا يشك أن من المصلحة العامة للحجيج والمعتمرين والزائرين أن يكون أداء هذه العبادات في سلامة وراحة وأمن على الأنفس والأرواح، كما أنه لا يشك أن في فتح الأعداد على مصراعيها لكل من أراد الحج أو العمرة أو الزيارة ضررًا كبيرًا، وأنه ربما أدى إلى الأذى أو فوات الأرواح أو تعطل أداء النسك والعبادة؛ ثم إنه يقال بإزاء هذه الثوابت: إن تقديم المصلحة العامة للحجاج والمعتمرين والزائرين، والمتضمنة راحتهم وأمنهم واطمئنانهم وأداءهم للنسك والعبادة، لهي مصلحة ترجح وتفوق تلك المصلحة الخاصة، والمقتصرة على أن يؤدي كل حاج أو معتمر أو زائر من المسلمين نسكه وعبادته، دون الالتفات إلى أمر وشأن المصلحة العامة والمتعدية.

الأثرة الثانية: أداء الحج أو العمرة أو الزيارة من غير تصريح.

لما كان نظام تحديد نسب الحجاج، وتحديد المدة بين حجة وأخرى، وكذا في العمرة والزيارة، وذلك كما وقع في حادثة كورونا كوفيد المستجد، واعتبار استخراج التصريح للحج أو العمرة أو الزيارة أمرًا لا بد منه؛ بناءً

(١) نسب هذا الاختيار إلى أبي إسحاق من الحنفية، انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٣/٤)، وبدائع الصنائع (١٢٣/٢)، وفتح القدير (٣٢٩/٢)، وتبيين الحقائق (١٥٦/١).

(٢) انظر: التلقيب (٢٠١/١)، والكافي لابن عبد البر (ص ١٣٣)، وبداية المجتهد (٣١٩/١)، والذخيرة (١٧٦/٣)، ومواهب الجليل (٤٤٧/٣).

(٣) انظر: الحاوي (١٣/٤)، والبيان (٣٧/٤)، والمجموع (٦٣/٧).

(٤) انظر: المغني (٧/٥)، وشرح الخرقى للزركشي (٢٦/٣)، والفروع (٢٣٩/٥).

(٥) الإصناف (٤٠٨/٣).

(٦) انظر: فتاوى نور على الدرب (١٩١/٦)، وفتاوى ابن عثيمين (١١٨/٢١).

(٧) سورة آل عمران: آية (٩٧).

(٨) انظر: مواهب الجليل (١٤٧/٣)، والبيان (٣٧/٤)، وشرح العمدة لابن تيمية (١٦٨/١).

على الأنظمة التي وُضعت على فتاوى علمية ومصالح شرعية، وصدرت بها أوامر من ولي الأمر تحتّمها وتجعلها أمراً لا بد منه؛ فإنه من الأزمات التي تعرض لذلك أن يعمد الحاج أو المعتمر أو الزائر إلى التحايل على هذه الأنظمة بصور شتى؛ مثل الحج أو العمرة أو الزيارة بجواز سفر مزور أو تصريح مزور، أو التسلل عبر نقاط الفرز والتفتيش.

وقد أشارت هيئة كبار العلماء وعدد من العلماء المعاصرين (١): إلى تحريم التحايل على أنظمة الحج والعمرة والزيارة بأي نوع من الحيل.

ومما استدل به على ذلك: قوله ﷺ في النهي عن الحيل: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)؛ يقول ابن القيم -رحمه الله- في هذا المعنى: "ولا ريب أن من تدبر القرآن، والسنة، ومقاصد الشارع: جزم بتحريم الحيل وبطلانها" (٢).

ومن تكيف هذه الأزمات مقاصدياً، وبناءً لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلي: أن في هذا التحايل والالتفاف على الأنظمة المعمولة والمقرّة تحصيلًا لمصلحة خاصة، وهي أن يؤدي المكلف نسك الحج أو العمرة أو عبادة الزيارة، وهي في الجانب المقابل يُطرح بها مصلحة عامة وكبيرة؛ تتمثل في طاعة ولي الأمر، وتنظيم هذه العبادات، والحرص على سلامة وأمن ضيوف الرحمن؛ والقاعدة التي في هذا الباب، وهي من القواعد المتفق عليها في النظر المصلي: هي وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

المطلب الخامس

أثر قاعدة المصلحة الراجعة تقدم على المفسدة المرجوحة في أزمات الحج والعمرة والزيارة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

تفيد هذه القاعدة أن فعل المكلف إذا كان دائراً بين المصلحة والمفسدة، وكانت مصلحة الفعل راجحة ومفسدته مرجوحة: فإن المصلحة تقدم -في هذه الحالة- على المفسدة (٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "من أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما" (٤)، ويقول الشاطبي -رحمه الله-: "الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً عند اجتماعها مع

(١) انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٦٦/٢٤)، وفتاوى ابن فوزان (١٧١/٣)، وموقع المسلم الركن العلمي فتوى برقم

٥٨٨٩.

(٢) إغاثة اللهفان (٣٧٧/١).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (٦٠/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥٣٨/٢٠).

الجهة الراجعة؛ إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معاً على الفعل الواحد؛ فكان تكليفاً بما لا يطاق" (١).

ومن الأدلة الدالة على العمل بهذه القاعدة في الشريعة: قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} (٢)؛ يقول ابن القيم - رحمه الله - في بيان وجه الدلالة من هذه الآية: "قبين أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروهاً للنفوس شاقاً عليها، فمصالحته راجحة، وهو خير لهم وأحمد عاقبة، وأعظم فائدة من التقاعد عنه، وإيثار البقاء والراحة؛ فالشر فيه مغفور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير" (٣)، ومن الأدلة أيضاً: الإجماع الذي حكاه القرافي - رحمه الله - بقوله: "أجمعت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة الراجعة" (٤).

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمة التالية: لبس الكمّات في الحج أو العمرة أو الزياره.
إذا احتاج الحاج أو المعتمر أو الزائر إلى لبس الكمّات، حال إحرامه بالنسك أو تلبسه بالعبادة، وذلك نظراً ما كان يكون هناك مرض معدٍ، كما وقع في أزمة كورونا كوفيد المستجد، أو أن يكون هناك غبار شديد أو دخان شديد، أو نحو ذلك: فهل يجوز هذا التصرف من المحرم، أو أنه لا يجوز ولو كان الحال حال حاجة؟
والمقرر المشهور في هذه الأزمة: أنه يجوز للمحرم من الرجال لبس الكمّات، ولو لغير حاجة، ولا فدية عليه؛ لأن تغطية الوجه للمحرم من الرجال جائزة، على الأصح من قولي العلماء؛ وهو قول القاسم بن محمد وطاؤوس وعكرمة وعطاء وغيرهم من التابعين (٥)، وهو مذهب الشافعية (٦)، والصحيح من مذهب الحنابلة (٧)، وهو قول أبي ثور ودواد واختيار ابن حزم (٨)، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٩).

(١) الموافقات (٥٣/٢).

(٢) سورة البقرة: آية (٢١٦).

(٣) مفتاح دار السعادة (٨٩٤/٢).

(٤) الذخيرة (٣٢٢/١٣).

(٥) انظر: الاستذكار (٤٦/١١)، والمحلى (٩٧/٧)، والمغني (١٥٣/٥).

(٦) انظر: الأم (١٤٩/٢)، والحاوي (١٠١/٤)، والإيضاح للنووي (ص١٤٨)، ومنسك ابن جماعة (٥٧١/٢).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص١٥٥)، والمغني (١٥٣/٥)، والإيضاح (٤٦٣/٣)، وكشاف القناع (٤٢٥/٢).

(٨) انظر: الاستذكار (٤٦/١١)، وبداية المجتهد (٣٢٨/١)، والمحلى (٩١/٧).

(٩) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣٠/٢٢).

أما المرأة المحرمة: فإن عامة أهل العلم على أن من محظورات الإحرام -بحقها- تغطية الوجه بما فصل على قدره، كغالب ونحوه؛ ولذلك فإنه لا يجوز لها لبس الكمامة، لكن إذا دعت الحاجة لللبس، لانتشار داء أو خوف انتقال عدوى أو غير ذلك من الأسباب: فإنه يجوز لها أن تلبس الكمامة، مع إخراج فدية الأذى (١). ومما استدل به على هذا التقرير، وأن أصل المسألة على ما فصل في حق الرجل والمرأة: ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه) (٢)؛ فدل ذلك على وجوب كشف المرأة وجهها، وكشف الرجل رأسه (٣)، أما العمرة فالخطب فيها يسير، ولا حرمة على تغطية الوجه أو كفارة فيه. وبناء على هذا التقرير: فإن لولي الأمر إذا رأى نداء الحاجة العامة والمصلحة المتعاطفة إلى الإلزام بلبس الكمامة لعامة الحجاج والمعتمرين والزائرين، فإن له ذلك؛ من باب سلطة الإمام في تقييد المباحات، وإيجاب ما تحفظ به الضرورات والحاجيات.

ومن تخريج هذه الأئمة مقاصدياً، وبناء لها على هذه القاعدة من قواعد النظر المصلحي: أنه ربما كان في لبس الكمامة مفسدة على المرأة من جهة مباشرة محظور من محظورات الإحرام، أو مفسدة على الرجل من جهة كتمان النفس قليلاً أو ارتداء الصوت؛ إلا أن هذه المقاسد إذا قورنت بالمصلحة الراجحة في سلامة الأرواح والصحة العامة للحجيج والمعتمرين والزائرين، فإنها تكون من المفاسد المرجوحة، والتي تتأخر -في العمل بها- عن تلك المصالح الراجحة المقدمة؛ وهكذا يكون النظر المصلحي في مثل هذه الموازنات ما بين المصالح والمفاسد، وأوجه الخير والشر.

المبحث الثاني

أثر النظر التحوي في فقه إدارة أزمات الحج والعمرة والزياره

وفيه المطالب التالية

المطلب الأول

أثر قاعدة (وجوب دفع المفاسد) في أزمات الحج والعمرة والزياره.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

تفيد هذه القاعدة أنه يجب دفع المفسدة عن الآخرين، وأنه لا يجوز إلحاق ضرر أو ضرار بهم، وأن هذه المفسدة متى ما تبين وقوعها وإضرارها بالغير، فإنه يتعين على المعني بهم أن يباشر أمر الدفع والوقاية.

(١) انظر: كفاية الطالب الرباني (٥٥٤/١)، وأسنى المطالب (٥٠٧/١).

(٢) أخرجه الدارقطني مرفوعاً (٢٩٤/٢)، والبيهقي موقوفاً على ابن عمر (٤٧/٥)، والطبراني في الكبير (٣٧/١٢).

(٣) انظر: القرى (ص ١٩١)، والمغني (١٥٣/٥).

وهذا من عظيم رعاية الشريعة لحرمات الآخرين والأنفس المعصومة، فإن من هذه الرعاية والفقه التحوطي أن ترعى حالهم بالدفع والدرء قبل الوقوع والتلبس؛ وأنه إذا وجب الدفع فإنه من باب أولى يجب الرقع والإزالة.

وهذه القاعدة يدل عليها لفظ حديث شريف، رواه ابن ماجه والدارقطني وأحمد والحاكم مسندًا، ورواه مالك في (الموطأ) مرسلاً؛ وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ضرر ولا ضرار" (١)، وتكملته في (المستدرک): "من ضارَّ ضارَّه الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه" (٢)؛ ثم إن استغراق النفي في الحديث الشريف "لا ضرر"، يُفيد تحريم سائر أنواع الضرر والمفاسد في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم والأذى؛ سواء أكان من الضرر، وهو إلحاق مفسدة بالغير، أو من الضرر، وهو مقابلة الضرر بالضرر.

ومن شرط أعمال هذه القاعدة: أن تكون المفسدة متحققة الوقوع، بطريق اليقين أو الظنَّ المعتمد، وألا يُسلك في الدفع مسلك المفاسد الموهومة والمختصرة، ومن شرطه: ألا تدفع المفسدة بمثلها أو أعظم منها؛ لأنَّ الضرر الأخف لا يزال بالضرر المماثل أو الأشد؛ فارتكاب أهون الشرين أوجب وأقعد في النظر المقاصدي التحوط، ومن الشرط أيضاً: ألا تكون المفسدة قد ثبتت بطريق الشرع؛ كالمقاصص والحدود ومعاقبة المجرمين وسائر العقوبات والتعازير؛ لأن في ذلك عدلاً، ودفعاً لما هو أعظم من الشرور (٣).

ثم إن نفي الضرر ودفع المفسدة يُفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، كما يفيد رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره؛ وهذا من الرعاية العظيمة لجناح حُرَمات الناس المعصومة.

وقد ثبتت فروع وأمثلة فقهية كثيرة، شرعت توقياً من وقوع المفسدة والضرر؛ منها: أنه يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم، ولو لم تثبت عليهم جريمة متعينة قضاءً؛ وذلك دفعاً لشهرهم؛ ومنها: شرع خيار الشرط وخيار الرؤية؛ وذلك لدفع الضرر عن المشتري، وحاجته إلى التروي لثلا يقع في ضرر الغبن، أو يدفع الضرر بدخول ما لا يلائمه في ملكه المعتمد، ومنها: فرض الحجر في التصرفات المالية؛ توقياً من وقوع المفسدة والضرر العائد؛ تارة لذات المحجور، وتارة لغيره؛ فإن من وجب حجره إذا ترك هكذا بدون حجر، فإنه يضر بنفسه وقد يضر بغيره (٤).

(١) أخرجه: مالك في الموطأ برواية يحيى (٧٤٥/٢)، وأحمد في المسند (٥٥/٥)، والدارقطني في سننه (٥١/٤)، وابن ماجه أيضاً (٤٣٢/٣)؛ وحسنه النووي في الأذكار (ص ٦٤١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم الحديث (٢٥٠)، (٤٩٨/١).

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرک؛ رقم الحديث (٢٣٧٣)، (٣٠٩/٣)، وصححه.

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١٤/١)، والموافقات (٥٤/٣)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٧/١)، وفيض القدير (٣٤٥/١).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٥٥).

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: الطواف والسعي في الدور الأول والأسطح.

نظراً للتوسعات المتعددة في عهد هذه الدولة المباركة، كان من جملة نطاقيها أن أضيفت إلى المسجد الحرام أدواراً متعددة؛ توسعة على القاصدين لبيت الله الحرام، ورفقاً بهم وهم في أداء هذا المنسك العظيم، ودفعاً لمفاسد الزحام والتدافع؛ فترتب على ذلك البحث في حكم الطواف والسعي في الدور الأول والأسطح. وقد كان من أمر الفتوى العامة في هذه الأزمة: أن أجاز الطواف والسعي في الدور الأول والسطح؛ وهو قول الحنفية (١)، والمعتمد عند الشافعية (٢)، ومذهب الحنابلة (٣)، وقول عامة أهل العلم في هذا العصر (٤). ومن أدلة هؤلاء القائلين على حكم هذه الأزمة: أن الله - تعالى - قال في كتابه الكريم: وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٥)؛ ووجه الدلالة: أن من كان بأرض منخفضة عن المسجد الحرام يكون مستقبلاً في صلاته لتخوم أرض الحرم، ومن كان بمكان مرتفع عن سطح الكعبة فإنه يكون مستقبلاً لما فوق الكعبة من الهواء؛ والآية تدل على أن حكم ما تحت البيت الحرام وما فوقه من الهواء، مثل البيت الحرام في حال الاستقبال؛ لأنه قد ولي وجهه إلى البيت (٦).

ومن تخريج هذه الأزمة مقاصدياً، وبناء لها على هذا النظر التحوطي: فإننا إذا ما نظرنا إلى المفسدة المتحققة الوقوع من الزحام الحاصلة في نسك الحج أو العمرة؛ خاصة في أوقات الذروة والمواسم المباركة، وخاصة أن المطاف والمسعى محدود المكان بما لا يسع السعة الكاملة: فإنه - حينها - نتبين حقيقة هذه المفسدة، وصدق وقوعها، كما نتبين أننا إذا دفعناها بالطواف أو السعي في الأدوار العليا والأسطح فإننا ندفعها بما لا مجال للأذى أو المفسدة من خلاله، بل هو من باب الدفع الجميل الذي لا أذى من ورائه، ثم إنه لا يشك المجتهد في الدين والمستقرئ لمعالمه ومحاسن أن هذه المفسدة الحاصلة من الزحام ليس متعبداً بذاتها حتى يحرص على إبقائها كما في مفسدة التعزير والقصاص ونحوها، كما أن التوسع بالسعي أو الطواف في الأدوار العليا والسطح - وإن تحقق به دفع المفسدة - فإنه في عين الوقت لا يخالف نصاً أو إجماعاً، بل إن ظاهر الدليل الشرعي يقتضيه.

(١) انظر: منسك ملاقاري (ص ١٦٥)، وإرشاد الساري (ص ١٦٥)، وحاشية ابن عابدين (٥٢٩/٢).

(٢) انظر: المجموع (٤٣/٨)، وتحفة المحتاج (٨٢/٤).

(٣) انظر: الفروع (٣٧٠/٣)، والإحصاف (١٥/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٥٣٧/١).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٢٣١/١)، وخطبة للشيخ ابن عثيمين في موقع الشيخ محمد بن عثيمين من المجموعة الثالثة أحكام ومناسك الحج.

(٥) سورة البقرة: آية (١٥٠).

(٦) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية (١٦/١).

الأزمة الثانية: أداء مناسك الحج أو العمرة أو الزيارة بدون تصريح.

لما كان قرارُ الجهات المسؤولة في هذه البلاد عن المناسك؛ بتحديد نسب القاصدين للحج والعمرة والزيارة، وتحديد المدة بين العبادة والأخرى، وكما هو الواقع حينما حُلَّتْ جائحة كورونا، بضرورة استخراج كل من أراد هذه العبادات التصريح لهذا الغرض؛ لما كان ذلك كذلك لزم العمل بهذه التنظيمات؛ وذلك بناءً على فتاوى أهل العلم، ومصالح الشريعة المعتبرة في هذا الباب، ودفعاً لأي ضررٍ يمكن أن يكون.

وبذلك صدرت توجيهات وأمر ولي الأمر بحتميتها؛ وعلى ذلك فإن من الأزمات المعاصرة في هذا الصدد، ما يعمد إليه بعض الحجاج أو المعتمرين أو الزائرين من اتخاذ شتى الحيل والوسائل للالتفاف على هذه الأنظمة المرعية؛ كتزوير جواز سفر، أو تزوير التصريح بالحج أو العمرة أو الزيارة، أو التسلل والتهرب من نقاط التفتيش.

وقد نوهت هيئة كبار العلماء، وعدد من أهل العلم المعاصرين: إلى حرمة كل حيلة للتحايل بها على أنظمة الحج والعمرة (١).

ومن الأدلة التي يستدل بها على هذه الأزمة: ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في النهي عن الحيل في قوله: "قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاغَوْهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ" (٢)؛ وفي هذا المعنى -أيضاً- قول ابن القيم -رحمه الله-: "ولا ريب أن من تدبر القرآن، والسنة، ومقاصد الشارع: جزم بتحريم الحيل وبطلانها" (٣).

ومن حيث المقاصد فإنه يمكن تكييف هذه الأزمة، من خلال النظر التحوطي: فإن من أنعم النظر في المفاسد المترتبة على أداء هذه العبادات من غير الحصول على التصريح الذي شرعه ولي الأمر، والتحايل على ذلك بالتزوير أو التسلل أو التهرب من النقاط الأمنية: من نظر في مفساد ذلك؛ من خشية وقوع الزحام الكبير الذي ربما أدى إلى التدافع وهلكة الناس أو تأذيتهم، يضم إلى ذلك التعدي من المخالفين على الخدمات المقدمة والمحددة لأصحاب التصاريح، الأمر الذي يؤدي إلى النقص الحاد في تقديم هذه الخدمة والانتفاع بالمرافق العامة، كما يصحب ذلك الخشية من الانفلات الأمني من تسلل المجهولين والمخالفين، والذين ربما كان فيهم أهل الإجرام وأصحاب السوابق والمقاصد الخبيثة ثم لا يدرى بهم؛ كل ذلك إذا تأمله المجتهد، ووضع في ميزان النظر التحوطي: فإنه يرى مفسدة بينة التحقق والوقوع، ويرى إمكانية الدفع بما لا يترتب عليه ما هو مثله أو أعظم منه

(١) انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٦٦/٢٤)، وفتاوى ابن فوزان (١٧١/٣)، وموقع المسلم الركن العلمي فتوى برقم ٥٨٨٩.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه؛ رقم الحديث (٢٢٣٦)، (٨٤/٣)، ومسلم في صحيحه؛ رقم الحديث (١٥٨٣)، (١٢٠٨/٣).

(٣) إغاثة اللهفان (٣٧٧/١).

من المفاسد: وكل ذلك يأذن فيه الشارع بتعيين الدفع وتوجب الرد، والإذن لولي الأمر بتقييد المباحات، وأن يشترط في التشريعات العامة للأتسك الحصول على التصاريح والتراخيص اللازمة لذلك.

المطلب الثاني

أثر قاعدة (لا عبرة بالمفاسد المتوهمه) في أزمات الحج والعمرة والزياره.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

إن هذه القاعدة تفيد أن المفسدة المتوهمه لا تقوى على معارضة المتحقق من المصالح والمفاسد؛ فإذا عارض هذا النوع من المفاسد ما هو أقعد منه في التحقق، فإننا نرجح ما كان من المصلحة والمفسدة محققاً وقوعه أو مظنوناً ظناً راجحاً؛ وذلك لأن الفعل إنما يتصف بكونه مصلحة أو مفسدة بحسب ما ينتج عنه على صعيد الواقع، وعلى هذا فلا يجوز ترجيح مفسدة على أخرى أو على مصلحة وتقديمها بالذرع والدفع إذا كانت متوهمه الوقوع، بل لا بد إلى جانب هذا أن تكون المفسدة مقطوعة الحصول أو مظنونة؛ أما مقطوعة الحصول فلأن اليقين حجة، وأما المظنونة فلأن الشارع قد نزل المظنة منزلة المننة في غالب الأحكام، ما لم ينسخ ذلك الظن بيقين معارض (١).

ومن مقررات أهل النظر المقاصدي في هذا الباب من التحوط: أن الشاذ والنادر لا حكم له، ولا يقدم على المصالح أو المفاسد متحققه الوقوع؛ يقول العز ابن عبد السلام رحمه الله: "لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة، لوقوع المفاسد النادرة" (٢)، ويقول المناوي رحمه الله: "درء المفسدة المحققة أولى من جلب المصلحة المتوهمه" (٣)، وكذا يقول البجيرمي رحمه الله: "المفسد على قسمين قطعية الوقوع ومتوهمه، فالأولى يجب رعايتها على جلب المصالح" (٤).

ويشهد لذلك من تصرفات الشرع: رمي النبي صلى الله عليه وسلم - أهل الطائف بالمنجنيق (٥)، مع ما قد يصيب ذلك من النساء والصبيان؛ فهذه المفسدة لا تبلغ من التحقق مبلغ النكايه بأهل الكفر والعناد؛ قال ابن القيم رحمه الله - أثناء تعداده لقوائد ذلك: "ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به، وإن أفضى إلى

(١) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٧٤٩/٢).

(٢) قواعد الأحكام (١٠٠/١).

(٣) فيض القدير (٣٤٥/١).

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤٠٤/٢).

(٥) أخرجه: أبو داود في مراسيله؛ رقم الحديث (٣٣٥)، (ص ٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (١٨١٢٠)، (١٤٤/٩). وهو مرسل، وضعفه العقيلي؛ قال ابن حجر في بلوغ المرام: "أخرجه أبو داود في المراسيل، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه".

قتل من لم يُقاتل من النساء والذرية^(١)؛ وذلك لأن مصلحة رد كيدهم وشرهم أعظم من مفسدة ما يحصل به من قتل نسانهم وصبياتهم.

ومن شرط إعمال هذا النظر التحوُّط: أن يتبين وهم المفسدة بيقين أو ظنٍّ غالبٍ، وذلك من خلال أدلة العقل أو الحس أو التجربة أو نحوها من الأدلة المعتبرة، وألا يذهب في ذلك مذهب التسليم المطلق لكل من ادعى موهومية المفسدة؛ حتى يتجاسر عليها ويعاقر وقوعها وأديتها للناس، وأن تعارض ما هو أقوى منها في التحقق من المصالح والمفاسد؛ فإن عارضت مصلحة أقوى فجلبُ هذه المصلحة مقدمٌ، وإن عارضت مفسدة أقوى فدفعُ هذه المفسدة أوجبُ بارتكاب هذا المتوهم؛ لأنه أقل في الضرر إن لم يكن معدوماً^(٢).

ومن الفروع المتعلقة بهذا النظر التحوُّط: ما يدعى من مفسدة انتهاك الحريات والسُّطو عليها؛ وذلك في تحريم الشَّارع للزنا واللواط والعلاقات المحرَّمة، وكذا تحريم الخمر والحشيش وكل مسكر من هذه المتناولات، وما يدعى من مفسدة التعدي على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة؛ وذلك عندما فرَّق الشارع بينهما في الإرث والتَرَكات، وكذا عندما أمر المرأة بالقرار ووضع الزينة وعدم التبرُّج، ووضع عليها القوامة والولاية والمحرمة، وغير ذلك من الأحكام المختصة بالمرأة المسلمة؛ فكل المدعى من ذلك من المفاسد المتوهمه التي لا يُعير لها الشَّارع اعتباراً، ولا يقيم لها وزناً؛ في مقابل المقررات الأكثر نفعاً والأعظم مصلحةً والأيقن بلاء وضرراً^(٣).

المقصد الثاني: توظيف القامدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: الطواف أو السَّعي على العربات الكهربائية.

إنَّ مما جاءت به التقنيّة المعاصرة، وحرصت عليه حكومة المملكة العربية السعودية: أن وفّر للطائفتين والساعين ببیت الله الحرام خدمة العربات الكهربائية، والتي يتمكن من خلالها المحرم أن يؤدي نسكه في حالة من الراحة والبعد عن المشقة والحرّج وأي مفسدة يمكن أن تقع.

ومما قرّر شرعاً من المعاصرين بإزاء هذه الأزمة: أن أجيّز ذلك لمن احتاج إليه، وأنه لا فدية عليه، وأنه عند عدم الحاجة فإنه ينبغي للمحرم أو الطائف أن يحتاط لدينه، وأن يطوف ويسعى ماشياً لا راكباً؛ وهذا القول هو فتوى الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وعددٍ من المعاصرين^(٤).

(١) زاد المعاد (٣/٦٣٠).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١٠/١، ٩٨).

(٣) انظر: الاعتصام (٢/٦٠٩)، والتسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة (ص ١٢٠).

(٤) انظر: فتاوى الدروس لابن باز، حكم الركوب في السعي والطواف بغير حاجة، على الموقع الرسمي (binbaz.org.sa)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٥١/٢٢).

وأصل هذه الأزيمة يخرج على مسألة فقهية قديمة، وأنه هل يجوز الطواف أو السعي ركباً؟ والأصح في هذه المسألة: أن طواف الرّكّاب وسعيه صحيح، ولو كان غير معذور، وأنه لا فدية فيه؛ وهو قول أنس بن مالك وعطاء (١)، هو مذهب الشافعية (٢)، ورواية عند الحنابلة (٣)، اختارها جماعة منهم (٤)، وهو قول داود وابن المنذر (٥)، وابن حزم (٦).

ومما أوردوه دليلاً على هذا التأصيل: ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف بالبيت في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجنه" (٧)؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث يطوف على بعير من غير عذر، يقول ابن المنذر -رحمه الله-: "ولا قول لأحد مع فعله" (٨). ومن تكيف هذه الأزيمة مقاصدياً، وبناءً لها على النظر التحوطي للشرعية؛ فإنه بعد تبين المصلحة الراجعة في الطواف أو السعي على العربات الكهربائية، وأن النص قد جاء على وفق العمل بذلك ولو من غير معذور؛ فإنه إذا تبين ذلك، ثم جاء مدّع يدعي أن هذه العربات فيها من المفسدة ما قد يجرّح أقسام الطائفتين والسّاعين، أو يشغلهم بالنظر إليها عن عبادتهم؛ كل هذه الدّعاوى، إذا جعلت في ميزان النظر الشرعي التحوطي، تبين وتحقق أنها ليست من المفسدة في شيء؛ فالحسّ دال على أنها لا أدية لها على أجساد المعتمرين، والحاصل من ذلك إنما هو في حكم النادر والشاذ الذي لا يُقاس عليه، ولا يبلغ من التحقّق مبلغ اليقين أو الظن الغالب، ولا يراوح أن يكون من الشكوك والأوهام، ثم دعوى الانشغال بالنظر إليها عن النسك مردودٌ عليها؛ بأنّه غير واقع، ولو وقع فذلك من المباحات التي لا تضر النسك بنقض أو بطلان؛ وما في هذه العربات من دفع المفاسد البينة الوقوع، والرّفق بكبار السن وأهل الأعذار والأمراض: ما يجعلها بالجواز أحتم، وإلى محاسن الشرع ومقاصده ألصق.

الأزيمة الثانية: الإحرام للقادم إلى الحج والعمرة بالطائرة.

مما أنعم الله به علينا في العصر الحاضر التطور الهائل في وسائل النقل وسرعتها وكثرة استخدامها، خاصّة السفر بالطائرات، مما أتاح للمسلمين من أصقاع العالم السفر لأداء نسك الحج والعمرة في بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة، وهنا ظهرت حاجة ملحة لمعرفة الحكم الشرعي في الميقات المكاني، لمن أراد الإحرام بالحج

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٠/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٩٨/٢).

(٢) انظر: الأم (١٧٤/٢)، والحاوي (١٥١/٤)، والمجموع (٢٧/٨)، وتحفة المحتاج (٤٢/٤).

(٣) انظر: المغني (٢٥٠/٥)، والإتصاف (١٢/٤).

(٤) كابي بكر عبد العزيز، وابن حامد، وابن قدامة، والمجد: انظر: الإتصاف (١٢/٤).

(٥) انظر: المجموع (٢٩/٨).

(٦) انظر: المحلى (١٨٠/٧).

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه؛ رقم الحديث (١٦٠٧)، (١٥١/٢)، ومسلم في صحيحه؛ رقم الحديث (١٢٧٢)، (٩٢٦/٢).

(٨) الإشراف لابن المنذر (٢٨٤/٣)، وانظر أيضاً: الأم (١٧٣/٢)، والمغني (٢٥٠/٥).

أو العمرة وهو على متن الطائرة؛ حيث أصبح مرور الحجاج والمعتمرين في أجواء المواقيت كثيرًا، ولذلك كانت هذه الأزمة محل اجتهد ونظر العلماء المعاصرين؛ تقديرًا لرفع الجناح والمفسدة عن المحرمين بالنسك.

ومبنى هذه الأزمة على المسألة القديمة: أن من كان طريقه لا يمر بإحدى المواقيت المكاتبة للإحرام بالنسك، فإنه يحرم من محاذاة الميقات الأقرب إلى طريقه؛ وهذا مذهب جماهير العلماء من الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤).

ودليلهم في ذلك: الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيما رواه ابنه عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: لَمَّا فَتَحَ هَذَانِ الْمَصْرَانِ أَتَوَا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَدَّ لَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَدَّهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرَقٍ (٥)؛ وهذا الأثر ظاهر الدلالة في أن من لم يكن طريقه يمر بإحدى المواقيت، فإنه يحرم مما يُحاذيها.

وفي الوقت الحاضر استجدت مسألة الإحرام في الجو في الطائرة لمن أُرِدَا النسك، وجماهير العلماء المعاصرين على وجوب الإحرام بالطائرة حين تمر بمحاذاة الميقات (٦)، ويكون قبل ذلك لايسًا متهيأ للإحرام، وإنما ينوي عند محاذاة الميقات النسك؛ وذلك لأن الطائرة تمر بسرعة كبيرة لا يتمكن معها من التلبس بالنسك.

وانطلاقًا من هذا التقرير الفقهي؛ فإن لولي الأمر أن يُسهل من الإجراءات التي تُعين المحرمين على أداء هذا الركن من نسكهم، وأن يجعل من التشريعات على مستوى الطيران المدني ما يتواءم والإحرام على متن الناقلات الجوية.

وفي ضوء تكييف هذه الأزمة مقاصديًا، وبناءً لها على هذا النظر التحوطي: فإن في الإحرام بالحج والعمرة في الطائرة من المصالح المعتبرة في الشريعة ما يجعله متحتم التقدير؛ فإنه يحصل الواجب في النسك من الإحرام من الميقات الشرعي من غير تقديم أو تأخير، ثم هو يتوافق مع الشريعة بالقياس على الإحرام من مواضع المحاذاة للمواقيت، والتي أقرها الخليفة الرَّاشِد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ولا يُمكن بعد ذلك أن يُقبل من منظر دعوى المفسدة في ذلك، وأن هذا الإحرام في الطائرات يخالف الذوق العام والزي اللائق في وسائل النقل

(١) انظر: البحر الرائق (٣٤٢/٢)، وفتح القدير (٤٢٦/٢).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٣٨٠/١)، ومواهب الجليل (٤٦/٤).

(٣) انظر: المجموع (١٩٩/٧)، ومغني المحتاج (٤٧٣/١).

(٤) انظر: الفروع (٣٠٢/٥)، والمبدع شرح المقنع (٤٩/٤)، ومنتهى الإرادات (٧٨/٢).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه؛ رقم الحديث (١٥٣١)، (١٣٥/٢).

(٦) انظر: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قرار رقم (٧)، ومجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة للبحوث العلمية: العدد رقم (٣٢)، ومناسك الحج لمحمد الجواد الصقلي رئيس المجلس العلمي بفاس

(ص ٣٢)، والتحقيق والإيضاح لابن باز (ص ٢٠)، والمغني في فقه الحج والعمرة (ص ٦٣).

العامّة؛ فمثل هذه المفاسد المدّعاة إنّما هي أوْهامٌ في عقول أصحابها، ولو غُرِضت على الميزان الشرعي التحوّطي، وعلى أعراف النّاس المعتبرة: لرأيت أنّ ذلك وهمٌ بيّن السقوط، وأنّ هذا العمل الشرعي فيه من المصلحة الراجحة، وانقطاع أنواع الأذى، وموافقة مراد الشارع وعمله: ما يحتمّ الإذن به، من غير شيةٍ أو بأسٍ.

المطلب الثالث

أثر قاعدة (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) في أزمات الحج والعمرة والزيارة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً

معنى هذه القاعدة: هو أنّه إذا تعارضت مفسدةٌ ومصلحةٌ وعظمت المفسدةُ، أو تساوت هذه المصلحة والمفسدةُ في الرُّجحان ولم يمكن الجمع بينهما: فإنّه يُقدّم دفع المفسدة غالباً على جلب المصلحة؛ وذلك لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، وإنّما كان ذلك نظراً لما يترتب على المنهيات من الضرر المنافي لحكمة الشارع (١).

يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في تعليقه على أحد الأحاديث: "ويؤخذ منه: أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة... وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة" (٢).

وعليه؛ فإنّ لهذه القاعدة من التطبيق محلين:

أحدهما: أن تترجّح المفسدة على المصلحة، فالحكم وفقاً لهذه القاعدة: أن تُدرأ المفسدة الراجحة، وإن فاتت المصلحة المرجّوحة.

والثاني: أن تتساوى المفسدة مع المصلحة، فالحكم: أن تُدرأ المفسدة، وإن فاتت هذه المصلحة المتساوية.

يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "قاعدة: (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) ليست على إطلاقها؛ بل يكون ذلك عند التساوي، أو رُجحان المفاسد" (٣).

وأدلة هذه القاعدة في الشريعة متوافرة بكثرة؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾ (٤)؛ ووجه الدلالة من هذه الآية بيّنه العز ابن عبد السلام -رحمه الله- بقوله: "أمّا منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأمّا منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور، وأمّا مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة،

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٥)، والموافقات (٣/٤٦٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٨).

(٢) فتح الباري (١١٣/٥).

(٣) الشرح الممتع (١١٥/٦).

(٤) سورة البقرة: آية (٢١٩).

وأما مفسدة القمار فبإيقاعه العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله والصلاة؛ وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها^(١)، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن زوّارات القبور"^(٢)؛ يقول ابن القيم -رحمه الله- معلقاً على ذلك: "أما النساء فإنّ هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يُقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام؛ من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها: أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل بسيرة، تحصل لهن بالزيارة؛ والشرعية ميناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورُجحان هذه المفسدة لا خفاء به؛ فمنعهن من الزيارة من محاسن الشرع"^(٣).

ومن فروع هذا النّظر المقاصدي التّحوي: أنّه إذا أكره الإنسان بالقوّة على قتل إنسان آخر، وهما مستويا الحرمة من جميع الوجوه؛ فهو بين مصلحة حفظ نفسه، ومفسدة إزهاق نفس الآخر: فالحكم وفق هذه القاعدة: أنّه لا يَرخص له في قتله^(٤)؛ لمصلحة استبقاء نفسه، ومن الفروع: أنّه إذا استوى تقدير المعالج في قطع اليد المتآكلة أو بقائها؛ فهو بين مصلحة منع سرابة التآكل المحتمل، ومفسدة قطع اليد: فالحكم وفقاً للقاعدة: منع قطع اليد، ما لم تترجح المصلحة في قطعها^(٥).

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: توسعة المطاف.

لما كانت أعداد القادمين للحج والعمرة في تزايد كل عام، وقد يسّرت الدولة -حماها الله- على المسلمين أنظمة الدخول لأداء الحج والعمرة، وفتحت الباب لأداء النسك بأعداد متضاعفة؛ استيعاباً لحجم القاصدين لبیت الله الحرام: كان لا بد من مواكبة هذه العوامل وخاصة في مواضع أداء المناسك، وكان من بين تلك المواضع صحن المطاف الذي حول الكعبة، حيث مر بعدة مراحل لتوسعته أفقياً وعرضياً؛ لاستيعاب أكبر عدد من المعتمرين والحجاج، وبني على عدة أدوار مخصصة للطواف؛ توسعةً على الحجاج والمعتمرين وتسهيلاً لهم في أداء نسكهم،

(١) قواعد الأحكام (٩٨/١).

(٢) خرجه: ابن ماجه في سننه؛ رقم الحديث (١٥٧٦)، (٥٠٢/١)، والترمذي في سننه؛ رقم الحديث (١٠٥٦)، (٣٥٩/٢)، وقال: "حسن صحيح"؛ وقال ابن عدي في الكامل (٨١/٦): "لا بأس به"، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٠/٢٤)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٥٦).

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٣٩٤/٢).

(٤) انظر: ترتيب الفروق واختصارها (٤٤/١).

(٥) انظر: الوسيط للغزالي (٥٢٢/٦)، وفتح العزيز للرافعي (١٣٦/١٠).

وتخفيفاً من مشقة ومفسدة الزحام والتدافع، وتنظيماً لإدارة الحشود المكتظة منهم؛ فكان هذا التوسع في المطاف من الأزمات التي تعرض للعلماء والباحثين.

وتخريج هذه الأزمة على مسألة قديمة هي: مكان الطواف، فمكان الطواف هو حول الكعبة المشرفة قريباً أو بعيداً، ولو مرتفعاً عن البيت؛ ما لم يبلغ الحل، وما دام لم يحل بين الطائف وبين البيت العتيق حيطان؛ وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣)، وعند المالكية تفصيل في ذلك (٤)، وحكى النووي الإجماع على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح (٥).

ومما استدُل به على ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ كَلْحَتَيْقٍ﴾ (٦)؛ ووجه الدلالة: الأمرُ بمطلق الطواف بالبيت، فكل موضع يكون فيه الطواف حول البيت فيصح الطواف فيه، دون الطواف خارج البيت من البنين (٧).

قال النووي -رحمه الله-: "واتفق أصحابنا على أنه لو وسَّع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه، وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- بزيادات كثيرة زيدت فيه؛ فأول من زاده عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- اشترى ثوراً فزادها فيه واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، وكان عمر أول من اتخذ له الجدار، ثم وسَّعه عثمان واتخذ له الأروقة، وهو أول من اتخذها، ثم وسَّعه عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسَّعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي؛ وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا" (٨).

ومن تكيف هذه الأزمة مقاصدياً، وبناءً لها على هذا النظر التحوُّطي: فإنَّه لا يخفى على المتتبَّع لمقاصد الشريعة ما يكون في توسعة المطاف، والذي أسهمت به الحكومة الرشيدة: من دفع المفاسد البيئية الوقوع، فيما لو بقي هذا المطاف على مساحة أقل وفي دائرة أضيق، وما يتبع ذلك من مشقة وأذى الزحام والتدافع، وربما هلكة الضعاف والقدرة وكبار السن؛ الأمر الذي يجعل من هذه التوسعة مطلباً شرعياً مرعياً، ويسقط مع هذا المطلب ما يقابله من دعوى فوات بعض المصالح ببقاء الأروقة المجاورة للمطاف، وما يُعقد فيها من دروس العلم الشرعي، ومجالس الوعظ والإرشاد، وقرب المصلين والمعتكفين من عين الكعبة المشرفة؛ ولا يشك في صحة هذه المصالح، وأنها من المصالح المرعية في الشريعة؛ غير أنها لو وضعت في ميزان النظر التحوُّطي، وفُورنت مع

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٣١/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢٤٦/٢)، ونهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٣) انظر: منتهى الإرادات (١٤٩/٢)، وكشاف القناع (٢٥٩/٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٨١/٣)، والشرح الكبير (٣٣/٢).

(٥) انظر: المجموع (٣٩/٨).

(٦) سورة الحج: آية (٢٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٣١/٢)، ومغني المحتاج (٢٤٥/٢).

(٨) المجموع (٣٩/٨).

المفاسد المندفعة بالتوسعة للمطاف: لظهر رُجحان دفع هذه المفاسد على جلب المصالح المذكورة أعلاه، ولو ادعى التساوي بينهم فإن قاعدة الباب المعتمدة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الأزمة الثانية: الاشتراط في الإحرام بالحج أو العمرة في ظروف الوباء.

من المتقرر في الشريعة الإسلامية أن الحج والعمرة من العبادات التي يؤمر من بدأها بالإتمام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١)، إلا أنه قد يقدر الله أمراً يمنع المحرم من إتمام نسكه، وهو ما يعرف في الفقه بـ (الإحصار)؛ ومن ذلك ما حصل من انتشار الوباء العالمي (كورونا المستجد)، والذي استمر قرابة عامين، اضطرت معه الحكومات في فترة ما بالإغلاق العام، ثم فتح المجال بشكل تدريجي مع بداية انحسار الوباء، فمما يناقش من الأزمات المتعلقة بجائحة كورونا؛ هل المحرم بالحج أو العمرة في ظل هذه الجائحة العامة، يُشرع له الاشتراط، بحيث إنه قد يُمنع من إتمام نسكه عند إصابته بهذا الفيروس؛ اتقاءً للمفسدة؟

وتخريج هذه الأزمة على مسألة عامة وقديمة، وهي مشروعية الاشتراط في الإحرام، إذا خاف المانع من إتمام النسك؛ وهذا مذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٣).

ومما يستدل به على هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم - على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي واشترطي، قل لي: اللهم محلي حيث حبستني" (٤)؛ وهذا الحديث أثر واضح الدلالة في إذن النبي صلى الله عليه وسلم بالاشتراط، مما يدل على مشروعيته.

وفي هذه الأزمة؛ فإن الاشتراط في الإحرام بالحج أو العمرة أثناء كورونا، وما قد يكون مثله من أوبئة - لا سمح الله - أمر مشروع، خاصة مع خوف الإصابة به، ومن ثم المنع من إتمام النسك بسببه؛ مما يجعله طريقاً للإحصار، بل لو قيل باستحباب الاشتراط - والحالة هذه - لكان وجيباً (٥).

وهذا الإجراء الشرعي يُسهل فيما لو رأى ولي الأمر المنع من إتمام النسك، ورد المحرمين إلى محالهم التي قدموا منها؛ مخافة تعدي الوباء وجنابته على أرواحهم.

وفي تكليف هذه الأزمة مقاصدياً، وبناءً لها على النظر التحوطي: فإن في الاشتراط في الإحرام بالعمرة أو الحج، في ظروف الوباء والعدوى والأمراض الفتاكة: ما يتحصل به الرحمة الشرعية والرعاية للمكلفين من

(١) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٣/٣٦٤)، وأسنى المطالب (١/٥٢٤).

(٣) انظر: دقائق أولى النهى (١/٥٢٩)، ومطالب أولى النهى (٢/٣٠٤).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه؛ رقم الحديث (٥٠٨٩) (٤/٣٩٧)، ومسلم في صحيحه؛ رقم الحديث (١٢٠٧) (٢/٨٦٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٠٦)، وإعلام الموقعين (٣/٤٢٦)، ومجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٦/١٢٨)، والشرح

الممتع (٧/٧٢).

مفاسد وأذى هذه الأوبئة، وأن المحرم إذا رأى غلبة العدوى ورجحان الإصابة بها، وقد تلبس بالنسك ودخل في أعماله: فإن من سعة هذه الشريعة وتقديرها لدفع مزالق التلّف والهلاك؛ أن أجازت لهذا المحرم أن يشترط في أول إحرامه، وأن يفسخ إذا أحصر بهذه الظروف، وأن المصالح الفلّنة بهذا الفسخ من المصالح المرجوحة في مقابل المفاسد التي ربّما ذهبت معها الأنفس المعصومة؛ فيُقدّم دفع المفسدة على هذا النوع من المصالح، خاصة وأنّ الجمع بينهما في حكم الممتنع والمتعذّر؛ وإنما كان هذا التّقديم للدّفع اعتناءً من الشارع بالمنهيات ولو على حساب المأمورات، نظراً لما يترتب على المنهيات من الضرر البالغ المنافي لحكمة الشارع ومقصده.

الأزمة الثالثة: بناء الأدوار المكررة أمام المواجهة الشريفة في المسجد النبوي.

سعت حكومة خادم الحرمين الشريفين إلى فتح الباب لمزيد من الحجاج والمعتمرين والزوار وتسهيل إجراءات القادمين للحج والعمرة؛ نظراً لدورها الرائد ومكانتها الدينية العالمية في خدمة الإسلام والمسلمين، وكانت مواكبة العمل على تطوير الخدمات وتنظيمها واستيعاب هذه الأعداد الهائلة التي تقدّم لحج والعمرة طوال العام أمراً لازماً، ومن هذا المنطلق في تحقيق مصلحة استقبال أكبر عدد ممكن من المسلمين سنوياً والتيسير على الزائرين ورفع المشقة عنهم ودرء مفسدة التراحم: يتم بحث أزمة بناء أدوار مكررة أمام المواجهة الشريفة في المسجد النبوي، عند قصد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الأزمة -لم تبحث من قبل فيما وقفت عليه- يمكن بناؤها على أزمة الطواف في الأدوار المكررة

في المسجد الحرام.

وباتفاق أهل العلم أن من طاف بالبيت وهو داخل المسجد؛ قريباً من الكعبة أو بعيداً عنها، وجد حائلاً أو

لا: فإن طوافه صحيح، وأجمعوا - أيضاً - على أن من طاف خارجاً عن المسجد لم يجزئه الطواف (١).

ونصوص الفقهاء على صحة الطواف إذا اتسع المطاف في جميعه، قال الجويني: "ولو وسّعت خطّة المسجد، اتسع المطاف، والأمر كذلك في المسجد الحرام، بالإضافة إلى ما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن العباسية وسّعو خطته، وقيل: كثر الحجيج عام حجّ الرشيد، حتى امتلات الأروقة، بالطائفين ورقّوا إلى السطوح، وانتهوا إلى الجدران" (٢).

قال النووي: "واتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه، وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه" (٣)، وهناك نصوص للفقهاء على جواز الطواف على سطوح المسجد؛ قال الرافعي: "ولا بأس بالحائِل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري، ولا بكونه في أخريات المسجد وتحت السقف وعلى الأروقة والسطوح إذا كان البيت أرفع بناء على ما هو

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص ٤٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٠/١).

(٢) نهاية المطلب (٢٨٧/٤).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣٩/٨).

اليوم" (١)، وقال النووي: "قالوا: ويجوز على سطوح المسجد، إذا كان البيت أرفع بناء من المسجد؛ كما هو اليوم" (٢).

ونص فقهاء الحنفية (٣)، والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦): على صحة الطواف على سطح المسجد، وهو قول عامة أهل العلم في هذا العصر (٧).

ومن الأدلة على ذلك ما ورد عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي، قال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)؛ فطفت، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بـ (الطور، وكتاب مسطور) (٨).

ووجه الدلالة: جواز البعد عن البيت في الطواف للحاجة، والتي منها الزحام (٩).

وبناء على ما سبق: فتخرج مسألة بناء أدوار مكررة أمام المواجهة الشريفة في المسجد النبوي على هذه المسألة: لاتحاد المسألتين في الصورة والمناطق والمآخذ الشرعية.

ومن تكيف هذه الأزمة مقاصدياً، وبناءً لها على الفقه التحوطي: فإنه إذا رأى الإمام أن في تكرار الأدوار في المواجهة الشريفة من درء المفاسد ودفعها ما يخفف وييسر على زوار المسجد النبوي، فإن النظر الشرعي والتحوطي يسوغ مثل هذا الاجتهاد، ولو ادّعي في مقابله فوات المصلحة بحصول القرب والمباشرة للمواجهة الشريفة عند السلام؛ فإن من فقه المقاصد الاتقائية والتحوطية: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لظهور رجحان دفع هذه المفاسد على جلب المصالح المدعاة، ولو ادّعي التساوي بين هذين الطرفين فإن قاعدة الباب المقررة: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ولو تساوى في حجم الأثر والتأثير.

(١) فتح العزيز (٣٠١/٧).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣٩/٨).

(٣) انظر: منسك ملاقاري (ص ١٦٥)، وحاشية ابن عابدين (٥٢٩/٢).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٧٥/٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (٣٠١/٧)، وروضة الطالبين (٨١/٣).

(٦) انظر: التنقيح المشبع (ص ١٨٩)، وكشاف القناع (٤٨٣/٢).

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى (٢٣١/١)، وخطبة للشيخ ابن عثيمين في موقع الشيخ محمد بن عثيمين من المجموعة الثالثة أحكام ومناسك الحج.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب إدخال البعير في المسجد لليلة، رقم الحديث (٤٥٢) (١٧٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث (٩٢٧/٢) (١٢٧٦).

(٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطل (١١٢/٢)، والمغني (٢٢٠/٥)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٨١/٣).

المطلب الرابع

أثر قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما) في أزمات الحج والعمرة والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

إذا تعارضت مفسدتان، وكانت إحدهما أعظم وأخطر ضرراً من الأخرى، واضطر المكلف إلى فعل واحدة منهما: فإن مقتضى أصول الشريعة وكلياتها، وهو مقتضى النظر الصحيح: أن فعل أقل المفسدتين ألزم من فعل الأعظم مفسدة؛ اتقاء لهذه المفسدة العليا (١).

يقول ابن القيم رحمه الله: "إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه، بقاؤه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به" (٢).

ومما تثبت به هذه القاعدة شرعاً: ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ۖ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْقِتْلَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۚ﴾ (٣)؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "وإن كان قتل النفوس فيه شراً، فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك: فيُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما" (٤)، وعن أنس رضي الله عنه - أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تَرموه، دعوه"؛ فتركوه حتى بال، ودعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر؛ إنما هي لذكر الله - عز وجل - والصلاة وقراءة القرآن" (٥)؛ يقول العلائي رحمه الله - مبيناً وجه الدلالة من هذا الحديث على هذه القاعدة: "لأن منعه حالة البول كان يؤدي إلى مفاسد أشد من بوله في ذلك الموضع؛ من تكثير مواضع النجاسة في المسجد، ومن تنجيس بدنه وثيابه، ومن احتباس البول بعد خروج بعضه، فيعود عليه بداء يتأذى به" (٦).

ولا بد في هذا النظر المقاصدي التحوُّط: من أن ينضبط بشرط تبين المنزلتين بين المفاسد، وأن يعلم الأشد والأخف منهما؛ حتى يتسنى للمكلف القصد على بينة ظاهرة، كما لا بد أن ينضبط هذا النظر بتعين الوقوع في إحدى المفسدتين، وألا مخرج من ذلك إلا بهذا التلبس؛ لأن التحرُّز من كلا المفسدتين متوجب، حتى يتعذر هذا

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٦).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٣٧٢).

(٣) سورة البقرة: آية (٢١٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/٥١٣).

(٥) أخرجه: مسلم في صحيحه؛ رقم الحديث (٢٨٥)، (١/٢٣٦).

(٦) القواعد (١/٣٥١).

الإمكان، كما لا بد في هذا النظر من أن تكون مباشرة المفسدة الدنيا بالقدر الذي يندفع به الأذى، وألا يزداد في ذلك عن مبلغ الضرورة؛ لأن هذه المباشرة والتلبس من فقه الضرورات، وهي مقدرة بقدرها (١). ومن فروع هذا النظر التحوطي: الترخيص لمن غص بلقمة ولم يجد ما يدفعها به إلا خمرًا، بأن يشرب القدر الذي تدفع به هذه الغصة (٢)؛ لأن مفسدة شرب الخمر أخف وأهون من مفسدة فوات الروح، ومن الفروع في هذا الباب: أنه يجوز شق جوف المرأة الميتة لإخراج الجنين، إذا كانت ترجى حياته (٣)؛ لأن مفسدة انتهاك حرمة الميتة أخف من مفسدة موت هذا الجنين المحترم الروح؛ يقول تقي الدين الحصري رحمه الله: "إذا كان في جوف الميتة ولد ترجى حياته، فإنه يشق جوفها؛ لأن مصلحة حياته أعظم من مفسدة انتهاك أمه بشق جوفها" (٤).

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: قطع صلاة المحرم من قبل رجال الأمن.

نظرًا لما من الله تعالى به على هذه البلاد المباركة من خدمة قاصدي بيت الله الحرام، وبذل كافة الجهود وتسخير الإمكانيات للحفاظ على أمن وسلامة الحجاج والمعتمرين وتيسير أدائهم للمناسك، ومع تهافت الوفود القاصدة لبيت الله الحرام واكتظاظ الحشود المقبلة في أداء النسك؛ فقد نُظمت في الحرم المكي الشريف أماكن الصلاة، حتى بعد أداء المحرم الطواف، ووضعت حدودًا للمصليات ومسارات للطرق؛ للمساهمة في تنظيم السير وتأدية العبادة، ويحدث كثيرًا أن يصلي بعض المسلمين في غير أماكن الصلاة المخصصة، سواء كان في المطاف أو في قارعة الطريق، مما يضطر رجال الأمن في الحرم إلى قطع صلاتهم تفاديًا للزحام؛ فهذه الأزمة مختصة بحكم قطع رجال الأمن لصلاة المصلي في الحرم، من المحرم وغير المحرم، والتي تقع كثيرًا بل بشكل يومي.

وتنبني هذه الأزمة على مسألة قديمة، وهي حكم الصلاة في قارعة الطريق؛ وهي مكروهة عند الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية (٧)، وتصل إلى عدم صحة الصلاة فيه عند الحنابلة (٨).

(١) انظر: قواعد الأحكام (١٣٠/١)، وشرح الإمام بأحاديث الأحكام (٥٢٢/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٠٦/٢)، والقواعد للحصري (٣١٩/١).

(٣) انظر: المهذب (٢٥٧/١)، وفتح المعين (ص ٢٢٠).

(٤) القواعد للحصري (٣٥٦/١).

(٥) انظر: مراقي الفلاح (ص ١٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٣٧٩/١).

(٦) انظر: الذخيرة (٩٩/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٨/١).

(٧) انظر: المجموع (١٦٢/٣)، ومغني المحتاج (٢٠٣/١).

(٨) انظر: غاية المنتهى (١٥٠/١)، ومطالب أولي النهى (٣٦٧/١).

ومما يُستدل به على هذا الحكم: هو أنَّ في الصلاة في قارعة الطريق منع الناس عن المرور، والطريق حق الناس أَعَدَّ للمرور فيه؛ فلا يجوز شغله بما ليس له حق الشغل(١).

وعلى ذلك؛ فإن قطع رجال الأمن لصلاة من يُصلون في قارعة الطريق والممرات في المسجد الحرام، وخاصةً من المحرمين في صَحْن الطواف؛ فإنه جائز عند الزحام، واحتياج النَّاس للمرور؛ فإن من صلى في هذه الممرات لا حرمة له، فيجوز المرور من أمامه، والإتكار عليه ومنعه من الصلاة في هذا المكان.

قال ابن العطار -رحمه الله- في النهي عن المرور بين يدي المصلي: "وهذا إذا لم يكن المصلي متعدياً بوقوفه في الصَّلَاة؛ بأن يصلي في طريق النَّاس أو في غيرها، إلى غير سترة ونحوها"(٢)، وقال زكريا الأنصاري -رحمه الله-: "ومحل الحرمة إذا لم يُقَصِّر المصلي بصلاته في المكان، فإن قَصَرَ، كأن وقف بقارعة الطريق: فلا حرمة، بل ولا كراهة"(٣).

وفي تخريج هذه الأُرمة مقاصدياً، وبناءً لها على النظر التحوُّطي: فإنَّ من وازن بين مفسدة القطع لصلاة المحرم أو غيره إذا تعدَّى بالصلاة في الطرقات والممرات المخصصة للطَّائِفِينَ أو السَّاعِينَ أو غيرهم من القاصدين للبيت الحرام، وبين مفسدة هذا التعدي وما فيها من أذى الزحام وتعطُّل المداخل والمخارج، وربما أدت إلى التدافع والسقوط وتأذي الضعفة أو حتى القادرين جرَّاء هذا التعدي على المرافق والمنافع العامة: من وازن بين هذين الضَّرَرَيْن، وبحث مراتب الأذى والمفسدة في كل منهما؛ تبين له أنَّ مفسدة التعدي على الطُّرق في الحرم أشدُّ من مفسدة قطع الصلاة على هذا المتعدي خاصةً؛ فإنَّ المفسدة الأولى مفسدة عامة بينما الثانية هي خاصة في حق هذا المصلي المتجاوز، ثم إنَّ ترتبات الأذى التي تكون في الأولى أشد وأكثَر وأبلغ من الثانية؛ وهذا العلم بالتفاوت بين المفسدتين، مع العلم بعدم إمكان التحرُّز من كليهما: يجيزُ لرجل الأمن والمنظمين أن يُقَدِّموا أمر القطع ومراعاة أمر الدخول والخروج على صلاة هذا المتعدي، ولكن مما يجب التنبيه عليه: أن يكون هذا القطع بالأرفق والأهون ما أمكن، مع التوجيه والإرشاد، والحفاظ على مبدأ الرَّحمة والشفقة والإحسان ما تيسر ذلك.

الأُرمة الثانية: لبس الكمامات أثناء الحج أو العمرة أو الزيارة.

من الأزمات المعاصرة ما انتشر بين الحجاج والمعتمرين والزائرين من لبس الكمامات، وخاصةً من أولئك المحرمين، وإنما يلجأ المحرم إلى ذلك لسبب؛ كما في حال تفشِّي مرضٍ معدٍ، وفي وباء كورونا أكبرُ مثل على ذلك، أو كما لو كان هناك غبار شديد أو دخان أو تلوُّث أو روائح وغير ذلك مما يلجئ المحرم إلى لبس الكمامة؛ دفعاً لهذه المفاسد؛ فهل يجوز لبسها للمحرم، أو يحرم أن يلبسها ولو كان محتاجاً إليها؟

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٢٠).

(٢) العدة في شرح العمدة (١/٥٤٩).

(٣) أسنى المطالب (١/١٨٤).

والمتمقرر في حكم هذه الأئمة: جواز لبس الكمائم للرجل المحرم، ولو كان يلبسها لغير حاجة، ولا تلزمه الفدية؛ وذلك لأن تغطية وجه المحرم جائزة، على القول الراجح من قولي العلماء؛ وهو القول الذي قال به عدد من التابعين، منهم القاسم بن محمد وطاووس بن كيسان وعكرمة وعطاء (١)، وإليه ذهب الشافعية (٢)، وهو الصحيح عند الحنابلة (٣)، وهو قول أبي ثور وداود الظاهري واختاره ابن حزم (٤)، وابن عثيمين (٥)؛ رحمهم الله جميعاً.

أما لبس الكمامة للمرأة المحرمة: فإن عامة العلماء ذهبوا إلى أن من محظورات الإحرام على المرأة المحرمة تغطية الوجه بما يفصل على قدره كالنقاب (٦)؛ وعلى ذلك فلا يجوز لها لبس الكمامة في المطلق، لكن إذا كانت المحرمة في حاجة لللبس لأي سبب، كتفشي وباء أو خوف عدوى أو غير ذلك، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تلبس الكمامة، وتخرج فدية الأذى لارتكابها محظوراً (٧).

ومما يستدل به على حكم هذه الأئمة، وأن أصلها التفصيل السابق في حق الرجل والمرأة: ما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه" (٨)؛ فيدل على وجوب كشف وجه المرأة المحرمة، وكشف رأس الرجل المحرم (٩). هذا في المحرم بالحج أو العمرة، أما الزائر فالخطب فيه يسير؛ ولا يترتب عليه محظور أو كفارة شرعية.

وانطلاقاً من هذا المقرر الشرعي؛ فإن للإمام إذا رأى تعاطم المفسدة بترك لبس هذه الوافيات، على الصحة العامة وانتظام سير هذا النسك والعبادة؛ فله أن يلزم بلبسها، وأن يجعل من الإجراءات ما يكرس هذا العمل الوقائي.

- (١) انظر: الاستذكار (٤٦/١١)، والمحلى (٩٧/٧)، والمغني (١٥٣/٥).
- (٢) انظر: الأم (١٤٩/٢)، والحاوي (١٠١/٤)، والإيضاح للنووي (ص ١٤٨).
- (٣) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ١٥٥)، والمغني (١٥٣/٥)، والإتصاف (٤٦٣/٣)، وكشاف القناع (٤٢٥/٢).
- (٤) انظر: الاستذكار (٤٦/١١)، وبداية المجتهد (٣٢٨/١)، والمحلى (٩١/٧).
- (٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣٠/٢٢).
- (٦) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢٢١/٣)، والمغني (١٥٤/٥).
- (٧) انظر: كفاية الطالب الرباني (٥٥٤/١)، وأسنى المطالب (٥٠٧/١).
- (٨) أخرجه: الدارقطني في سننه مرفوعاً (٢٩٤/٢)، والبيهقي موقوفاً على ابن عمر (٤٧/٥)، والطبراني في الكبير (٣٧/١٢)؛ ورفع ضعيف، وصح ابن حجر وقفه.
- انظر: البدر المنير (٣٣١/٦)، والدرية في تخريج أحاديث الهداية (٣٢/٢).
- (٩) انظر: القرى لقاصد أم القرى (ص ١٩١)، والمغني (١٥٣/٥).

وفي تكليف هذه الأزيمة مقاصدياً، وبناءً لها على النظر التحوطي: فإن لبس الكمامة لا يخفى ما فيه - بعد لطف الله- من مدافعة ومجانبة الأوبئة والأمراض المعدية، خاصة في الأماكن المزدحمة والمشغولة على مدار الوقت، ومواضع أعمال الحج والعمرة والزياره من هذا الجنس؛ فإن هذه البقاع فيها من كثرة الناس وتنوعهم واستمرار توافدهم وتواردتهم على اختلاف أحوالهم الصحية: ما يحتتم هذا الإجراء الوقائي؛ وأن مفسدة ضيق النفس -مثلاً- من وضع الكمّام، أو التعرّيق الذي يكون من لبسه: مفسدة مرجوحة ومتواضعة عند المفسدة الكبرى، من خوف فوات الأرواح والأنفس المحترمة؛ وأن التلبس بهذه الكمامات، واتقاء الأوبئة والإصابة بالأمراض المعدية: لهو من صميم الفقه والنظر التحوطي، حتى لو ترتب على ذلك الفدية وافتحام المحظور في حق النساء؛ فإنه من باب الترخّص، وركوب الضرورة التي لا بدّ منها.

المطلب الخامس

أثر قاعدة (تحمّل المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة) في أزمات الحج والعمرة والزياره.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

تنبئ هذه القاعدة عن أنه إذا تعارض ضرران، وكان أحدهما خاصاً والآخر عاماً؛ فإنه في هذه الحالة يزال الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص؛ لأن المفسدة العامة يكون الضرر فيها أشد وأعظم من المفسدة الخاصة (١).

وعليه؛ فإن تصرف الفرد المأذون فيه شرعاً، مما يجلب له مصلحة ما أو يدفع عنه مفسدة ما، إذا لزم عن هذا التصرف المشروع -في الأصل- ضرر عام يلحق عموم المسلمين، ويغلب على الظن وقوعه؛ فعند ذلك يمنع الفرد من التصرف هذا، وعليه أن يتحمّل ضرره الخاص؛ وذلك دفعاً للضرر العام.

ومن هنا يضع الإمام الغزالي -رحمه الله- قاعدة ضابطة لمثل هذا التفاوت في تأثير المفاسد، فيقول: "إذا تعارض شران أو ضرران قصّد الشرع إلى دفع أشد الضررين وأعظم الشرين" (٢)؛ ومن المعلوم يقيناً أن الضرر الذي يلحق بعموم الناس أشد من الضرر الخاص ببعض الأشخاص، وفي ذلك يقول -أيضاً- العز ابن عبد السلام -رحمه الله-: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودفع المفاسد فعلاً ذلك؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما... وإن تعذر الدرع والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة" (٣)؛ ومن المستقر في الأذهان أن درء مفسدة عظيمة عن جماعة المسلمين مقدمة على جلب مصلحة خاصة لأحاديدهم.

(١) انظر: الأنشباة والنظائر لابن نجيم (ص ٤٧)، ودرر الحكام (١/٤٠)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٣٦).

(٢) المستصفى (ص ١٧٨).

(٣) قواعد الأحكام (١/٩٨).

ويشهد لهذه القاعدة من قواعد النظر التحوطي: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١)؛ ووجه الدلالة من هذه الآية: أن في كنز الذهب والفضة وعدم إنفاقها وأداء زكاتها بما يعود على الأمة بالخير والنفع إضراراً ومفسدةً بالصالح العام، في مقابل حماية الصالح الخاص من الأذى، وذلك بخزن المال وعدم إنفاقه؛ فنهت الآية عن ذلك، ورعت المقام العام للأمة، ودفعت المفسدة عنه، ولو على حساب خاصة أحوال الأفراد؛ كما أخرج الإمام البخاري، بسنده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "تهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التلقّي، وأن يبيع حاضر لباد" (٢)؛ فنهى الحديث الشريف عن نوعين من البيوع؛ مراعاةً منه -عليه الصلاة والسلام- للجانب العام للأمة، وأن يحاط من المفسدة والأذى، ولو أضر ذلك ببعض الناس؛ وقد نبّه إلى هذا النظر التحوطي ابن قدامة -رحمه الله-، حيث قال: "المعنى في: ذلك أنه متى ترك البدوي بيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد... فإن النهي عن البيع للرقق بأهل الحضر ليتسع عليهم السعر ويزول عنهم الضرر، وإن كان في ذلك تقوية لمصلحة خاصة بالتجار الذين يتلقون" (٣).

ومن شروط هذا النظر التحوطي: أن يتحقق التعارض بين الضرر الخاص والضرر العام، بحيث لا يمكن دفعهما معاً، ولا بد للمرء من إيقاع أحدهما، وأن تكون المصلحة المرجوة من دفع الضرر العام -إيقاع الضرر الخاص- من المصالح المعتبرة المشروعة، بمعنى أن تكون مما قصده الشارع؛ حتى تحظى بالرعاية والحماية، وأن تقدم على ما دونها من المصالح الشرعية الخاصة، وذلك من خلال دفع المفسدة التي تخل بها (٤). وقد طبق مجمع الفقه الإسلامي بجدّة هذا النظر التحوطي في قراره بشأن انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة، وذلك من باب دفع المفاسد العامة بارتكاب ما هو أهون منها من المقاصد الخاصة والضيقة؛ وجاء في نص القرار من الضوابط والقيود ما ينظم تطبيق هذا النظر المقاصدي، فورد فيه: "لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية؛ بأن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يُقدّره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن الملك، وأن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال، وأن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد أو الطرق أو الجسور" (٥).

(١) سورة التوبة: آية (٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه؛ رقم الحديث (٢١٦٢)، (٧٢/٣)، ومسلم في صحيحه؛ رقم الحديث (١٥١٥)، (١١٥٥/٣).

(٣) المغني (٣١١/٦).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (٩٣/١)، والفروق للقرافي (٢١٠/١)، والمفصل في القواعد الفقهية (ص ٣٧٦).

(٥) انظر: الموقع الرسمي (<https://iifa-aifi.org/ar/1710.html>).

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات.

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: توسعة المسعى.

من المستجدات التي نزلت بأحكام المسجد الحرام، هو التوسعة للمنطقة التي بين الصفا والمروة، والتي هي الشَّكْل العرضي لا الطُّولي للمسعى؛ فقد حرصت القيادة الكريمة في هذه البلاد المباركة على أن يُخفف على الساعين، وأن يُقلل من الزحام والمفاسد التي يُمكن أن تلحق بهم؛ وذلك عن طريق توسعة المسعى بشكل أفقي. وقد أفتى جماعة من العلماء المعاصرين بجواز ذلك، وأن التوسع من الجهة الشرقية لا حرج فيه، وأن ذلك داخل في الحدود الشرعية للمسعى(١).

ومما استدلوا به على هذه الأزمة: أن كثيراً من المؤرخين وأهل اللغة سمو الصفا والمروة جبلين(٢)، وهذا يلزم منه أمران:

الأول: أن كلًّا منهما ليس حجراً أو جزءاً من جبل يُقصر الحكم عليه؛ بل هو جبل قائم بذاته وصفاته، ممتد الجوانب، واسع الواجهه.

الثاني: أن كلًّا من هذين الجبلين له قمة، يقل عرضه فيها، ويتدرج عرضه حتى يكون منتهى اتساع عرضه في أسفله، وما نراه الآن هو قمة ذلك الجبل؛ فيدل على أن عرضه أكثر بكثير من هذا(٣).

ومن تكيف هذه الأزمة مقاصدياً، وتخريجاً لها على النظر التحوُّطي: فإننا إذا ما نظرنا إلى التزايد الكبير في أعداد المعتمرين والحجاج، وهو من ضمن رؤية المملكة العربية السعودية، والتي سخرت من أجله كافة الإمكانيات والقدرات، ثم أتبعنا هذا النظر بالمساحة التي تضيق عن هذه الأعداد للمسعى في صورته السابقة، فإننا ننبين أهمية درء هذه المفاسد من خلال التوسعة الجديدة لهذا الموضوع الشرعي، والتي تتوافق مع الفتوى الشرعية وأن موضع الجبلين -الصفا والمروة- فيهما من السعة ما يجيز التوسع إلى الجهة الشرقية من مبنى المسعى؛ فلو فرضنا أن هذه الجهة فيها من المباني الخاصة والأملاك المقيدة لأفراد الناس ونحوهم، وأن هذه

(١) ممن ذكر ذلك: الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله مشافهة، والشيخ عبد الوهاب أبو سليمان، والشيخ عبد الله المطلق؛ وقولهما مثبت في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٧) في ٢١/٢/١٤٢٧هـ؛ وأثبتته د. عويد المطرفي، في بحثه (رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام)؛ وللشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، عنوانه (رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة)، نصر فيها القول بجواز توسعة المسعى.

(٢) أطلق اسم الجبل على الصفا والمروة: أبو بكر السجستاني في كتابه غريب القرآن (٢٩٧/١)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٧٥/١٢)؛ قال: «الصفا والمروة جبلان، بين بطحاء مكة والمسجد»، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٧٩/٢)، وذكر نحوه ياقوت الحموي في معجم البلدان (٤١١/٣)، وصاحب لسان العرب (٤٦٤/١٤).

(٣) انظر: رفع الأعلام د. عويد المطرفي (ص١٨)، وبحث للدكتور سعود الفنينان بعنوان (المسعى بعد التوسعة الجديدة) منشور على موقع مداد (<https://midad.com/article/218704>).

التوسعة تأتي عليهم بالأذى والزوال لأعيانهم وأموالهم المحترمة: فإن من قاعدة الموازنة بين هاتين المفسدتين، ومبدأ النظر التحوطي في هذه الملمات: أن يُقدم درء المفسدة العامة على درء المفسدة الخاصة؛ خاصة وأنه لا يمكن تلافي كلا المفسدتين إلا بالوقوع في إحداها، فالوقوع في الأقل ضرراً ألزم -في مقاصد الشريعة- من الوقوع الآخر والأكثر أذى لعامة المسلمين.

الأزمة الثانية: سفر المرأة للحج أو العمرة أو الزيارة بدون محرّم بالوسائل الحديثة.

مع تطوّر وسائل المواصلات برّاً وبحراً وجوّاً، خاصة الطائرات التي تقطع المسافات الشاسعة في ساعات قصيرة، وارتفاع نسبة الأمان فيها، وحملها للعدد الكبير من الركاب، ومع ما حرصت عليه المملكة العربية السعودية من تسهيل إجراءات الوصول إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي لأداء التّسك والعبادة؛ تظهر أهمية هذه الأزمة، حيث تختلف أحوالها المعاصرة عن الأزمنة السابقة، التي لم تكن توجد فيها هذه الوسائل؛ والتي تيسّرت بها المصالح، واندفعت كثيرٌ من المفاسد.

وأصل هذه الأزمة مسألة قديمة؛ هي: الحكم الشرعي لسفر المرأة لأداء التّسك بدون محرّم، وهذه المسألة على قولين كبيرين لأهل العلم، مع اختلاف في الضوابط؛ فمذهب الحنفية (١) والحنابلة (٢) اشترط المحرم لوجوب أداء التّسك الواجب على المرأة، ومذهب المالكية (٣) والشافعية (٤) جواز سفر المرأة للتّسك بدون محرّم إذا كانت مع رفقة مأمونة.

واستدلّ هؤلاء بعدد من الأدلة من أبرزها: قول النبي -صلى الله عليه وسلّم- لعدي بن حاتم: "فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة؛ لا تخاف أحداً إلا الله" (٥)؛ ووجه الدلالة فيه: أنه يدل على الجواز؛ إذ لو كان غير جائز لما مدّح به الإسلام (٦).

وتنبني على هذه المسألة: حكم الأزمة في سفر المرأة للتّسك الواجب بدون محرّم؛ خاصة وأن السفر حالياً إنما يكون في مجموعات، ولمدة قصيرة، مع توافر الأمان الكبير؛ ومثل ذلك يُقال في شأن زيارة المسجد النبوي، فإنّه في معناه.

واعتماداً بهذا المقرر الشرعي؛ فإنّ لولي الأمر أن يجعل من التّشريعات والتّسهيلات على شتّى المستويات، ما يُمكن المرأة من أدائها للتّسك والزيارة في يسر وأمان.

(١) انظر: فتح القدير (٤١٩/٢)، وتبيين الحقائق (٤/٢).

(٢) انظر: الإصناف (٢٩١/٣)، وكشاف القناع (٥٢/٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٨٧/٢)، ومواهب الجليل (٥٢١/٢).

(٤) انظر: بداية المحتاج (٦٢٤/١)، ونهاية المحتاج (٢٥٠/٣).

(٥) أخرجه: البخاري في صحيحه؛ رقم الحديث (٣٥٩٥)، (١٩٧/٤).

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦/٤).

وفي التخرّيج المقاصدي لهذه الأزمة، وبناءً لها على النظر التحوّطي: فإنّ في هذا النوع من السّفَر، والذي تكون فيه المرأة في رفقة مأمونة، وتقضي به عبادة الحج أو العمرة أو الزيارة: لرعاية للمرأة المسلمة من مفسدة فوات النّسك والزيارة، وتمكيناً لها من أداء هؤلاء العبادات، هذا إذا ما ضمّنا إليه القول المرعي للمالكية والشافعية، والذي يجيز هذا النوع من الأسفار؛ فهذا التقدير لدفع هذه المفسدة العامة عن النّساء المسلمات الأفافيات، لهو من التقدير والرعاية الشرعية المعتدّ بها حكماً ومقصدًا؛ ولو أنّ رجلاً ما لم يرضَ بذلك، وادعى مفسدة الغيرة على زوجته، وأنه يخشى التعرّض لها خشية تجعله لا يطمئن ولا تهدأ غيرته بهذا السّفَر المأمون: فإنّه مما يُقال في هذه المفسدة المزعومة من الزوج؛ أنه يعتزّض عليها -أولاً- بعارض الوهم والشك، وأنّ الأمان الذي نراه في وسائل النقل الحديثة، مع كثرة الرفقة، وقصر مدة السفر، وانضباط الأمن والإجراءات التحفظية: كلّ ذلك ليبهت دعوى هذه المفسدة التي يشكو منها الزوج، ثم لو قدرنا لهذه المفسدة بقاءً ووجوداً، لكانت من المفاسد الخاصّة التي تخبو وتتصاعرُ أمام اعتبار وادّكار هذه المفاسد العامة، بتفويت الأنساك على جماعة عريضة من نساء المسلمين.

المطلب السادس

أثر قاعدة (وسائل المفاسد كالمفاسد) في أزمات الحج والعمرة والزيارة.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تأسيس القاعدة مقاصدياً.

وهو أن يكون من المباحات ما يُفضي -في الغالب- إلى مفسدة من المفاسد، فمن حكمة الشريعة ومن احتياطها للمكلفين أن يجري ذلك المباح مجرى المحرّم من المفاسد؛ قال الشّاطبي رحمه الله - في سدّ الذرائع: "حقيقتها التوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة" (١)، وضرب له مثلاً ببيع الآجال، كأن يبيع سلعة بعشرة إلى أجل، ويشترئها منه بخمسة نقداً؛ فهذا عقد فيه مصلحة وظاهره الجواز، ولكنه ممنوع من جهة التوصل به إلى المفسدة، وهي الربا.

وقد عرّف هذا المفهوم التحوّطي -من سدّ وسائل المفاسد- القاضي عبد الوهاب رحمه الله - بقوله: "الذرائع هي: الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع" (٢)، كما عرفه الباجي بقوله: "الذرائع هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصل بها إلى فعل المحظور" (٣).

وهذه الوسائل والذرائع على ثلاثة أقسام: فقسمٌ أجمعت الأمة على سدّه ومنعه وحسمه، وهو ما أفضى إلى المفسدة في جميع الصّور أو أغلبها؛ كوضع الحُفر في طرق المسلمين، فإنّه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك

(١) الموافقات (١٨٣/٥).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٦٠/٢).

(٣) الإشارة في أصول الفقه (ص ٣١٤).

إلقاء السم في أطمعتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، وهو ما لا يقضى إلى المفسدة إلا نادراً؛ كالمنع من زراعة الغناب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، وقسم اختلف العلماء فيه؛ هل يسد أم لا؟ وهو ما بين القسمين الفاتنين؛ كبيوع الآجال، ونحوها.

وهذا الخلاف -فيما يظهر- لا يتعدى أن يكون خلافاً في صورة خاصة، وهي بيع الآجال؛ أما مبدأ منع الذريعة والوسيلة إلى المفسدة، فأحسب أنه من المتفق عليه؛ يقول الإمام القرافي -رحمه الله-: "فليس سد الذرائع خاصاً بمالك -رحمه الله-، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدّها مجمع عليه" (١)، وقال الشاطبي -رحمه الله-: "وإنما النزاع في ذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها" (٢)، وقال أيضاً: "قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر" (٣).

ومن أدلة اعتبار هذا النظر التحوطي: أن الله -تعالى- حرّم الزنا، ونهى عن كل وسيلة تقرب إليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ﴾ (٤)، والنهي عن الاقتراب أبلغ من النهي عن فعله، ولأجل ذلك حرم الله - على النساء إبداء الزينة للأجانب والتبرج، ونهاهن عن الخضوع في القول والضرب بالأرجل؛ وكل ذلك من باب تحريم الوسيلة المفضية إلى مفسدة الزنا، وكذلك نهى الله -تعالى- المؤمنين في مكة عن القتال والانتصار للنفس، وأمرهم بالعفو والصبر الجميل؛ لئلا يكون انتصارهم وسيلة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم؛ قال تعالى: ﴿لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٥)؛ قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: "كانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين، والصبر إلى حين، وكانوا يتحرّقون ويوثّون لو أمروا بالقتال ليشتقوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة؛ منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم" (٦)؛ وهذه القلة ومخافة الهلكة من المفاسد المقدرة شرعاً، والتي تحرم الوسائل المؤدية إليها، ومن السنة الشريفة؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كفّ يده عن قتل المنافقين بالمدينة (٧) مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عن الدين، وقولهم إن محمداً يقتل أصحابه؛ ولا شك أن مفسدة التنفير عن الإسلام من المفاسد الممنوعة شرعاً، والتي تحرم لأجلها كل وسيلة أفضت إليها.

(١) الفروق (٣٣/٢).

(٢) الموافقات (٦٦/٤).

(٣) الموافقات (١٨٥/٥).

(٤) سورة الإسراء: آية (٣٢).

(٥) سورة النساء: آية (٧٧).

(٦) تفسير ابن كثير (٣٥٩/٢).

(٧) أخرجه: البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٣٣٠)، (١٢٩٦/٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٥٨٤)،

(١٩٩٩/٤).

ولهذا النظر المقاصدي التحوطي شروطاً مقررة عند أهل العلم؛ منها: أن يكون إفضاء الذريعة إلى المفسدة باليقين أو الظن الغالب، وذلك بأن يكون الإفضاء مطرداً أو أكثرية، وأن تكون المفسدة التي تقضي إليها الذريعة أرجح من مصلحتها، وليست مجرد مفسدة مرجوحة أو موهومة (١).

ومن فروع هذا النظر: تحريم بيع الأجال التي تكون ذريعة للربا، ونكاح المحلل، والجمع بين القرض والبيع في صفقة واحدة، ومنع المقرض من قبول هدية المقترض، وحظر بيع السلاح في الفتنة، وبيع الغنم لمن يتخذ خمرًا، وحرمة بيع النصاب في الزكاة أو هبته أو إنقاذه قبل حلول الحول؛ هروبًا من دفع الزكاة، وحرمة صيام يوم الشك لمن لم يكن صيامه من عادته؛ حتى لا ينقطع في الدين، ومنع المتوفى عنها زوجها من الطيب والزينة والكحل والدهن؛ حتى لا يكون ذريعة إلى الوقوع في المحرم، وهو النكاح في العدة (٢).

المقصد الثاني: توظيف القاعدة في هذه الأزمات

وفيه الأزمات التالية:

الأزمة الأولى: تكرار العمرة في السفر الواحد.

مما يشيع بين الحجاج والمعتمرين أن يكرروا العمرة؛ تقريبًا إلى الله عن أنفسهم، أو وكالة ونيابة عن غيرهم؛ وهذا أمر قد ينجم عنه في أوقات الزحام والذروة الضرر والأذى والمفسدة على قاصدي بيت الله الحرام، من الطائفين والمحرمين وحتى المصلين.

ومن مقررات هذه المسألة: أنه ليس من السنة ولا من هدي السلف، تكرار العمرة في سفر واحدة، لا عن نفسه ولا عن غيره؛ إذ الأصل أن لكل عمرة سفرة؛ وهو قول علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وأنس (٣)، وعكرمة والثوري وعطاء وطاووس وغيرهم (٤)، وهو قول الحنفية (٥)، واختاره ابن عبد البر من المالكية (٦)، وهو قول الشافعية (٧)، والحنابلة (٨)، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين (٩)، وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء (١٠).

(١) انظر: قواعد الأحكام (١٢٦/١-١٣٠)، والموافقات (١٢٧/٣)، والفوائد الجسام (ص ٢٢٨).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١٢٧/١)، والموافقات (٧٩/٣).

(٣) انظر: مسند الشافعي (١٨٠/٢-١٨١)، والأم (١٤٧/٢)، وسنن البيهقي (٢٥٧/٩).

(٤) انظر: الاستذكار (١١٤/٤)، والحاوي (٢١/٤)، والمجموع (١٤٧/٧).

(٥) انظر: الحجة لأبي يوسف (١١٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٢٧/٢)، وفتح القدير (٦١/٣).

(٦) انظر: التمهيد (٢١/٢).

(٧) انظر: الأم (١٣٥/٢)، والحاوي (٢١/٤)، والمجموع (١٤٩/٧).

(٨) انظر: المغني (١٦/٥)، والمحرم (٢٣٦/١).

(٩) انظر: لقاء الباب المفتوح (١٢١/٢٨).

(١٠) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (٣٥٥/١٠).

ثم إنَّ الأمر يزدادُ نكارةً وشدةً، إذا ترتبت على هذا التكرار مضرةٌ بالمسلمين في بيت الله الحرام؛ كأن يتعمد التكرار في العشر الأواخر من رمضان، أو في أيام التشريق من شهر ذي الحجة، وهو يعلم أنَّ هناك من الزحام ما يمكن معه أن يتأذى أو يؤذي القاصدين للبيت الحرام.

يقول ابن -رحمه الله- في معرض بيان الدليل على ترك هذا الأمر: "ولم يكن في عمره -صلى الله عليه وسلم- عمرة واحدة خارجاً من مكة، كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلًا إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة، لم يُنقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً؛ فالعمرة التي فعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحدٌ قط، إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارئة، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواباتها بحج وعمرة مُستقلين؛ فإنَّهن كن متمتعات، ولم يحضن، ولم يقرن، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها؛ فأمر أخاها أن يُعمرها من التمتع؛ تطيباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التمتع في تلك الحجة، ولا أحدٌ ممن كان معه"(١).

ومن تكيف هذه الأزمة مقاصدياً، وبناءً لها على النظر التحوُّطي: فإنَّ التكرار المتزايد من المعتمرين لهذا النسك، وخاصةً إذا ضُمَّ إليه أن الوقت وقت ذروة وزحمة عالية، كما يكون في العشر الأخير من رمضان أو في أيام التشريق، ثم رأى وليُّ الأمر المنع من هذا التكرار؛ حمايةً للقاصدين للبيت الحرام من الأذى وربما الهلاك والتلف: فإنَّ هذا التقييد من ولي الأمر للعمرة في حق المكررين لها، من السياسة الشرعية المعتد بها، ومن العمل بفقه النظر التحوُّطي، والذي يُنزل الوسائل المقضية منزلة المقاصد المؤدية، ويجعل من مباشرتها أمراً منكراً يُمنع منه فاعله، ويعان وليُّ الأمر على تطبيق المنع، واتخاذ الإجراءات الرادعة والزَّاجرة عند تعاظم الحاجة إلى ذلك.

الأزمة الثانية: أداء الحج أو العمرة أو الزيارة وقت انتشار الوباء.

قامت المملكة العربية السعودية -أثناء انتشار وباء كورونا- بترشيد استقبال الحجاج والمعتمرين والزائرين؛ كل ذلك اتقاء لمفسدة انتشار هذا الوباء، والذي كان من أهم أسباب انتشاره اختلاط الناس، ومعلوم ما في المسجد الحرام والمسجد النبوي من اختلاط كبير لا يكاد ينفك عنه؛ فكان هذا التنظيم المرشد وقت انتشار فيروس كورونا؛ حرصاً من الدولة -سدها الله- على حماية ورعاية صحَّة المحرمين والزائرين.

وفي هذه الأزمة: يجب على المسلم الامتناع عن النسك ولو كان واجباً عليه، فضلاً عن المستحب منه وكذا زيارة المسجد النبوي؛ لما في هذه العبادات -في هذه الحال- من ضرر متحقق ومخالفة لولي الأمر، وقد

صدرت قرارات من عدة مجامع وهيئات شرعية تؤيد الإيقاف والتشديد؛ كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١)، وهيئة كبار العلماء (٢)، ودار الإفتاء بمصر (٣). وفي تخريج هذه الأزمة مقاصدياً، وبناءً على لها على النظر التحوطي: فإنه قد تبين أوقات الوباء العام، ما يكون في الاختلاط من معرة الهلاك والأذى، كما كان في وباء كورونا لولا لطف الله، وأن من مظاهر هذا الاختلاط، وربما كان على نطاق أوسع، ما يكون من أمر الحج والعمرة والزيارة أزمة هذه الأمراض المعدية، وكم في ذلك من مغبة الضرر البين الذي لا يشك فيه؛ فالناس مختلطة، وبأعداد كبيرة، ومن أماكن وبيئات مختلفة، وبقدرات صحية متفاوتة: الحال التي تجعل من إفشاء أداء النكس والعبادة في هذا التوقيت، مغامرة وإفشاء واضحاً إلى الإصابة والتأذي من هذه الأمراض المهلكة؛ فالمفسدة عظيمة الخطب، والوسيلة إليها راجحة الوقوع؛ وهذا ما يجعل فقه النظر المقاصدي التحوطي حاضراً، وذلك من خلال قاعدة (وسائل الفاسد)، وأنها كالمفاسد حرمة ومنزلة.

(١) انظر: <https://iifa-aifi.org/ar/5230.html>.

(٢) انظر: <https://www.spa.gov.sa/2040365>.

(٣) انظر: <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/15346>.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أما النتائج؛ فإن من أهمها:

أولاً: المراد بالنظر المصلحي في هذه الدراسة: هو تلك القواعد والمبادئ المقاصدية، والتي ترسم نهج الاجتهاد والفتوى في جميع القضايا والمستجدات والأزمات؛ وذلك في ضوء المصلحة، والتي تتلّس المحافظة على مقصود الشرع، والذي هو حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

ثانياً: كان من أبرز قواعد النظر المصلحي التي أثّرت في أزمات الحج والعمرة والزيارة وتحدياتها القواعد التالية:

- ١- قاعدة التأكد من أن المصلحة حقيقية لا موهومة.
 - ٢- قاعدة محاولة الجمع بين المصالح بقدر الإمكان.
 - ٣- قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما.
 - ٤- قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
 - ٥- قاعدة المصلحة الراجحة تقدم على المفسدة المرجوحة.
- ثالثاً:** أنّ النظر المصلحي لا بدّ له من ضوابط وأطر لتوظيفه وتفعيله على وجه صحيح ومنضبط؛ وكان من أبرز هذه الضوابط التي تم رصدها في هذا البحث ما يلي:
- ١- ألا تعارض المصلحة حكماً ثبت بالنص أو الإجماع، فإذا خالفت ذلك ظهر أنها ليست مصلحة حقيقية، ومن ثم فلا يجوز العمل بها.
 - ٢- أن تدرج المصلحة في مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين والعقل والنفس والنسل والمال، ولذلك فأي مصلحة متوهمة تناقض هذه المقاصد تقتل النفس المحرمة أو الزنا، فإنها في الحقيقة مفسدة.
 - ٣- أن تكون المصلحة المرسلّة كلية عامة، وذلك بأن يرجع النفع، أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، احترازاً عن المصلحة الجزئية لبعض الناس، أو في حالة مخصوصة.
 - ٤- عدم معارضتها للقياس، فلا تعتبر المصلحة إذا عارضها قياس صحيح.
 - ٥- عدم تفويتها لمصلحة أعظم أو مساوية لها.
 - ٦- أن تكون معقولة في ذاتها، بأن تكون جارية على الأوصاف المناسبة المعقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.
 - ٧- أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، أما إذا كانت متوهمة فإنه لا يجوز بناء الحكم عليها.
- رابعاً: كان من أهم أزمات الحج والعمرة والزيارة والتي تأثرت بالنظر المصلحي، وابتنى الاجتهاد فيها على قواعد هذا النظر وضوابطه ما يلي:
- ١- توسعة أحواض الجمرات.
 - ٢- تأجير الأراضي والخيام والمساكن بمنى.
 - ٣- سيارات الإسعاف والوقوف بعرفة بها.
 - ٤- الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.
 - ٥- تفويج الحجاج من مزدلفة بعد منتصف الليل لشدة الزحام.
 - ٦- رمي الجمار ليلاً في يوم العيد وأيام التشريق.

٧- تحديد نسب الحاج والمعتمر والزائر.

٨- أداء الحج أو العمرة أو الزيارة من غير تصريح.

٩- لبس الكمائم في الحج أو العمرة أو الزيارة.

خامساً: المراد بالنظر التحوطي في هذا البحث: هو تلك القواعد والمقررات المقاصدية، والتي تعين المجتهد على ترسّم وتلمّس الأحكام والفتاوى الشرعية في النوازل والمستجدات؛ والتي من شأنها أن ترفع الحرج، وتدفع المفسدة والأذى، وتحوط جناب المكلف وتحاط له، في دينه وذاته وحرماته.

سادساً: كان من أبرز قواعد النظر المقاصدي التحوطي، والتي أثّرت في أزمات الحج والعمرة والزيارة ومستجداتها، وأثمرت جانباً تطبيقياً عميق التأثير وبالغ النفع؛ القواعد التالية:

١- وجوب دفع المفاسد.

٢- لا عبرة بالمفاسد المتوهمة.

٣- درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

٤- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

٥- تتحلّل المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة.

وسائل المفاسد كالمفاسد.

سابعاً: يجري العمل بقواعد النظر المقاصدي التحوطي، في أزمات الحج والعمرة والزيارة وغيرها من المستجدات، وفق آلية الضبط التالية:

١- ففي إجراء قاعدة (وجوب دفع المفاسد) لا بدّ: أن تكون المفسدة متحققة الوقوع، بطريق اليقين أو الظنّ المعتبر، وألا يسلك في الدفع مسلك المفاسد الموهومة والمخترة، وألا تدفع المفسدة بمتلها أو أعظم منها؛ لأنّ الضرر الأخف لا يزال بالضرر المماثل أو الأشدّ؛ فارتكاب أهون الشرين أوجب وأقعد في النظر المقاصدي التحوطي، ومن الشروط أيضاً: أن تكون المفسدة قد ثبتت بطريق الشرع؛ كالقصاص والحدود ومعاقبة المجرمين وسائر العقوبات والتعازير؛ لأن في ذلك عدلاً، ودفعاً لما هو أعظم من الشرور.

٢- وفي إجراء قاعدة (لا عبرة بالمفاسد المتوهمة) يشترط: أن يتبيّن وهم المفسدة بيقين أو ظنّ غالب، وذلك من خلال أدلّة العقل أو الحس أو التجربة أو نحوها من الأدلة المعتبرة، وألا يذهب في ذلك مذهب التسليم المطلق لكل من ادعى موهومية المفسدة؛ حتى يتجاسر عليها ويعاقر وقوعها وأذيها للناس، وأن تعارض ما هو أقوى في التحقق من المصالح والمفاسد؛ فإن عارضت مصلحة أقوى فجلب هذه المصلحة مقدّم، وإن عارضت مفسدة أقوى فدفع هذه المفسدة أوجب بارتكاب هذا المتوهم.

٣- وفي إجراء قاعدة (درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح) يُراعى: أن تتعارض مفسدة ومصلحة وتعتظم المفسدة، أو تتساوى هذه المصلحة والمفسدة في الرّجحان ولا يمكن الجمع بينهما؛ فإنّه يُقدم دفع المفسدة غالباً على جلب المصلحة؛ وذلك لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، وإنما كام ذلك نظراً لما يترتب على المنهيات من الضرر المنافي لحكمة الشارع.

٤- وفي إجراء قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما) يلزم: أن ينضبط هذا الإجراء بشرط تبيين المنزلتين بين المفاسد، وأن يعلم الأشدّ والأخفّ منهما؛ حتى يتسنى للمكلف القصد على بينة ظاهرة، كما لا بدّ أن ينضبط هذا النظر بتعيين الوقوع في إحدى المفسدتين، وألا مخرج من ذلك إلا بهذا التلبّس؛ لأنّ التحرّز من كلا المفسدتين متوجب، حتى يتعدّر هذا الإمكان، كما لا بدّ في هذا النظر من أن تكون مباشرة

المفسدة الدنيا بالقدر الذي يندفع به الأذى، وألا يزداد في ذلك عن مبلغ الضرورة؛ لأن هذه المباشرة والتلبس من فقه الضرورات، وهي مقدرة بقدرها.

٥- وفي إجراء قاعدة (تتحمل المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة) لا بد: أن يتحقق التعارض بين الضرر الخاص والضرر العام، بحيث لا يمكن دفعهما معاً، ولا بد للمرء من إيقاع أحدهما، وأن تكون المصلحة المرجوة من دفع الضرر العام -إيقاع الضرر الخاص- من المصالح المعتبرة المشروعة، بمعنى أن تكون مما قصده الشارع؛ حتى تحظى بالرعاية والحماية، وأن تقدم على ما دونها من المصالح الشرعية الخاصة، وذلك من خلال دفع المفسدة التي تخل بها.

٦- وفي إجراء قاعدة (وسائل المفاسد كالمفاسد) شروطاً مقررة عند أهل العلم؛ منها: أن يكون إفضاء الذريعة إلى المفسدة باليقين أو الظن الغالب، وذلك بأن يكون الإفضاء مطرداً أو أكثرية، وأن تكون المفسدة التي تقضي إليها الذريعة أرجح من مصلحتها، وليست مجرد مفسدة مرجوحة أو موهومة.

ثامناً: كان من أهم أزمات الحج والعمرة والزيارة وطوائرها، والتي تأثرت بالنظر المقاصدي التحوطي، وانبني الاجتهاد فيها على قواعد هذا النظر ومبادئه؛ الأزمات التالية:

- ١- الطواف والسعي في الدور الأول والأسطح.
- ٢- أداء مناسك الحج أو العمرة أو الزيارة بدون تصريح.
- ٣- الطواف أو السعي على العربات الكهربائية.
- ٤- الإحرام للقاءم إلى الحج أو العمرة بالطائرة.
- ٥- توسعة المطاف.
- ٦- الاشتراط في الإحرام بالحج أو العمرة في ظروف الوباء.
- ٧- قطع صلاة المحرم في الحرم من قبل رجال الأمن.
- ٨- لبس الكمائم أثناء الحج أو العمرة أو الزيارة.
- ٩- توسعة المسعى.
- ١٠- سفر المرأة للحج أو العمرة أو الزيارة بدون محرم بالوسائل الحديثة.
- ١١- تكرار العمرة في السفر الواحد.
- ١٢- أداء الحج أو العمرة أو الزيارة وقت انتشار الوباء.
- ١٣- بناء الأدوار المكررة أمام المواجهة الشريفة في المسجد النبوي.

تاسعاً: من معالم النظر المصلحي والتحوطي: أنه يعدّ كدليل من الأدلة الشرعية المعتبرة؛ وخاصة في تلك المسائل التي يشتبه أمرها، وتختلط فيها المصالح بالفساد، وتتفاوت فيها الرتب والمقامات؛ فقد لا يجد المجتهد من الأدلة النصية ما يمكنه أن يعول عليه لسبب من أسباب الاشتباه، أو أنه يجد ولكن في سبيل تثبيت الاجتهاد وتأكيد: فيكون -حينها- اللجوء إلى المقاصد المصلحية والتحوطية؛ من أجل الحصول على يقين النفع والتوقي، ومراعاة الكليات الخمس في طرفي الوجود والعدم.

عاشرًا: تبين من خلال النظر والتوظيف لقواعد النظر المصلحي والتحوطي، أنه قد تجتمع أكثر من قاعدة في محل واحد؛ ويكون لها من التأثير ما قد يتوافق في النتيجة والاستنباط، أو يتعارض؛ الأمر الذي يحتم على المجتهد أن يستقصى قواعد النظر المقاصدي في النازلة الواحدة، وأن يدرس نتائجها، وأن يمارس عملية الترجيح بين هذه القواعد فيما لو تعارضت.

ومما مرَّ في هذه الدراسة من جنس هذه النتيجة: أنه في نازلة سفر المرأة للنسك بدون محرم في وسائل النقل الحديثة؛ لو أنَّ الزوج لم يرضَ بذلك، وادعى مفسدة الغيرة على زوجته، وأنه يخشى التعرُّض لها خشية تجعله لا يطمئن ولا تهدئ غيرته بهذا السفر المأمون: فإنه مما يُقال في هذه المفسدة المزعومة من الزوج؛ أنها يعترضُ عليها -أولاً- بعارض الوهم والشك، وأنَّ الأمان الذي نراه في وسائل النقل الحديثة ليهتُ دعوى هذه المفسدة التي يشكو منها الزوج، ثم لو قدرنا لهذه المفسدة بقاءً ووجوداً، لكانت من المفاسد الخاصة التي تخبُّ وتتصاغرُ أمام اعتبار وادِّكار هذه المفاسد العامة، بتفويت الأتسك على جماعة عريضة من نساء المسلمين.

وأما التوصيات التي خرج بها البحث؛ فمن أهمها:

أولاً: الإسهام في نقل الدراسات المقاصدية والمصلحية من حيز النظرية إلى حيز التطبيق والاستفادة من العطاء التراثي في هذه العلوم والأبواب في مواكبة مستجدات العصر ومحدثات التطور.

ثانياً: الاهتمام بدراسة النوازل الفقهية؛ فإنَّ في العناية بها والاجتهاد فيها رحمةً بالأمة، ورفعاً للحرَج عنها؛ فتهتدي بذلك سبل الرشاد في هذه الطوارئ، وترتسم معالم الهدى مع هذه الطوارق.

ثالثاً: مشاركة أهل القرار وصناعه في تقديم الرؤية والحلول الشرعية للأزمات والتحديات التي تعرضُ للناس وعباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤون حياتهم، وأنَّ يمكنَّ المسؤول من صناعة القرار بتوفير الحل بمعونة ومشورة مؤسسات الاجتهاد الشرعي والباحثين المتخصصين في ذلك.

رابعاً: الحاجة المتجددة في أزمات الحج والعمرة والزيارة إلى الاجتهاد المواكب لها؛ وأنَّ يُدفع بعدد من الباحثين وطلاب الدراسات العليا إلى خدمة هذا الحقل الشرعي، وإيجاد الدراسات المتخصصة والبحوث الدقيقة في تقديم الحلول والبدائل والمقترحات الشرعية لنوازل ومستجدات هذه المناسك العظيمة.

خامساً: ضرورة المواكبة الشرعية من الهيئات والمجامع الفقهية لعجلة التمدُّن والتطور والتنمية، والتي تُسابق بها حكومة المملكة العربية السعودية -أيدها الله- الزَّمن؛ من أجل تيسير أمر المناسك والزيارة، وتحسين تجربة ضيوف الرحمن.

سادساً: الإفادة من فقه النُّظر المصلحي والتحوُّط في حماية جناب المحكمات والضَّرورات الكلية، وأنَّ نصنع من قواعد هذا الفقه ومبادئه سياجاً راعياً لهذه المعظَّمات في الشريعة؛ باتِّقاء كل ما يخل بانتظامها وسير أدائها، وإمدادها بالمراعاة الشرعية للمناطات والمناسبات المقدَّرة في هذا الباب.

سابعاً: لا زال فقه النوازل والمستجدات في باب الزيارة للمسجد النبوي محتاجاً إلى مزيد من الدراسات، والتي تتبَّع ما في هذا الباب من أزمات وتحديات، وتقدم لها الحلول الشرعية والمنضبطة بمحكمات النصوص وكليات المقاصد.

فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أبحاث هيئة كبار العلماء.
- ٣- أحكام أهل الذمة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس وآخرون، دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٤٢هـ.
- ٤- إدارة الأزمات علم امتلاك كامل القوة في لحظات الضعف: محسن أحمد الخضيرى، مجموعة النيل العربية، القاهرة.
- ٥- إدارة الأزمات في التشريع الإسلامى: رضا عبد الحكيم رضوان، مجلة الفیصل، ٥١٤٢٠.
- ٦- إدارة الأزمات في عالم متغير: إدريس لكريني، المركز العلمى للدراسات السياسية، عمان، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
- ٧- إدارة الأزمات والكوارث بين المفهوم النظري والتطبيق العملي: محمد صلاح سالم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٠٥م.
- ٨- إدارة الأزمات والكوارث مخاطر العولمة والإرهاب الدولى: السيد عليوة، مركز القرار للاستشارات، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٩- الإدارة العامة الحديثة: أيمن المعاني، دار وائل، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
- ١٠- الأذكار: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابى، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١١- إرشاد السارى إلى مناسك الملا علي قارى: حسين بن محمد بن عبد الغنى الحنفى (ت: ١٣٦٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٢- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٣- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامى.
- ١٥- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٦- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد - ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٨- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٩- إشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية: رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٢٠- إشراف على نكت مسائل الخلاف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادى (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٢١- أصول الإدارة العامة: عبد الكريم دروىش، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٦م.

- ٢٢- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٢٣- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ.
- ٢٤- إعلاء السنن: ظفر بن أحمد بن لطيف العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: كراتشي، الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ.
- ٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- ٢٦- إغاثة اللهفان من مصادي الشيطان: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف: الرياض.
- ٢٧- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن ابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٢٨- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.
- ٢٩- الإتصاف في معرفة راجع من الخلاف: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٠- أنوار البروق في أنوار الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- ٣١- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم المصري) (ت: ٩٧٠هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- ٣٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٣٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق: الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
- ٣٧- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: علي بن محمد الكتامي الفاسي ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، المحقق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٣٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٣٩- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد: الكويت، ١٣٨٥هـ.
- ٤٠- تأصيل فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، دار ابن حزم: بيروت، ٢٠٠٠م.
- ٤١- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٤هـ.

- ٤٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر.
- ٤٣- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزياره: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية والعشرون، ١٤٢٥هـ.
- ٤٤- ترتيب الفروق واختصارها: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت: ٧٠٧هـ)، تحقيق: عمر ابن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: المملكة المغربية، ١٤١٤هـ.
- ٤٥- التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة: فهد بن صالح العجلان، مركز التأصيل للدراسات والبحوث: جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ.
- ٤٦- تصنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٤٧- المعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- ٤٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٤٩- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.
- ٥٠- التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلباب (ت: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٥١- التلفين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ: أبو عمر بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣هـ)، حققه: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان: لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- ٥٣- التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع: أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٥٤- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- ٥٥- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
- ٥٦- الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
- ٥٧- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- ٥٨- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٥٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- ٦٠- حاشيتنا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ.

- ٦١- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٢- الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، عناية: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٦٣- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، حققه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة: لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٦٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة: بيروت.
- ٦٥- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ٦٦- دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٧- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- ٦٨- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء: الحسين بن محمد العكبري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار إشبيليا.
- ٦٩- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- ٧٠- رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة: عبد الرحمن بن يحيى المَعْلَمي (ت: ١٣٨٦هـ)، المحقق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٧١- رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المسعى المشعر الحرام: عويد بن عياد المطرفي.
- ٧٢- الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، دار المؤيد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٧٣- روضة الطالبين وعدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٧٤- روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.
- ٧٥- زاد المعاد في هدي خير العباد: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.
- ٧٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧٧- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٧٨- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- ٧٩- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

- ٨٠- السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مركز هجر: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٨١- سنن النسائي (المجتبى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- ٨٢- شرح الإمام بأحاديث الأحكام: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد خولف العبد الله، دار النوادر: سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ.
- ٨٣- شرح صحيح البخاري: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.
- ٨٤- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.
- ٨٥- شرح مختصر المنتهى: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٨٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٨٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.
- ٨٨- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ.
- ٨٩- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٩٠- صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، الطبع الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٩١- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي: القاهرة، ١٣٧٤هـ.
- ٩٢- الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، دار المكتبة العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٩٣- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم بن داود ابن العطار (ت: ٧٢٤هـ)، عناية: نظام محمد يعقوبي، دار البشائر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
- ٩٤- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٩٥- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ)، عناية: ياسر إبراهيم المزروعى ورائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٩٦- غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب: أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني (ت: ٣٣٠هـ)، المحقق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار فتيبة: سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٩٧- فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع: الرياض.

- ٩٨- فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، اعتنى به: عبد الله بن محمد الطيار ومحمد بن موسى الموسى.
- ٩٩- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.
- ١٠٠- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- ١٠١- فتح العزيز بشرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرفاعي (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- ١٠٢- فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت: ٨٦١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- ١٠٣- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: زين الدين أحمد بن عبد العزيز المليباري (ت: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، الطبعة الأولى.
- ١٠٤- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٠٥- الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام: أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت: ٨٠٥هـ)، تحقيق: محمد يحيى بلال منيار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ١٠٦- الفوائد في اختصار المقاصد: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: إباد خالد الطباط، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- ١٠٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- ١٠٨- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ.
- ١٠٩- القرى لقاصد أم القرى: أبو العباس أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري (ت: ٦٩٤هـ).
- ١١٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ١١١- القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصري، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وجبريل بن محمد البصيلي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١١٢- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- ١١٣- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١١٤- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي الفاروقي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور علي درجوع، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
- ١١٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة.
- ١١٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- ١١٧- لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ).

- ١١٨- المبدع شرح المقنع: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: خالد بن علي المشيقح وآخرون، ركائز للنشر والتوزيع: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.
- ١١٩- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة: مصر.
- ١٢٠- مجموع الفتاوى: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- ١٢١- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية: القاهرة، ١٣٤٤هـ.
- ١٢٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ١٢٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.
- ١٢٤- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر: بيروت.
- ١٢٥- مختصر اختلاف العلماء: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.
- ١٢٦- المدونة: مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ١٢٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ١٢٨- المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٢٩- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ)، غناية: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٣٠- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية: مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ١٣١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ١٣٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ١٣٣- المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
- ١٣٤- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ١٣٥- المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: ملا علي بن سلطان محمد القاري الحنفي (ت: ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد طلحة منيار، المكتبة الإمدادية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.
- ١٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

- ١٣٧- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر): أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، حققه: ماهر ياسين فحل، غراس للنشر: الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت.
- ١٣٩- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٥٣٥هـ)، ضبط: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٠- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١٤١- معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- ١٤٢- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبي، دار النفائس، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- ١٤٣- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ١٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٤٥- المغني: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب: الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- ١٤٦- المغني في فقه الحج والعمرة: سعيد عبد القادر باشنفر، مكتبة العلم: جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ١٤٧- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.
- ١٤٨- المفصل في القواعد الفقهية: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية: الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
- ١٤٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- ١٥٠- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، ١٤٢٥هـ.
- ١٥١- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام: عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس: الأردن، ٢٠٠٣م.
- ١٥٢- مناسك الحج والعمرة: محمد الجواد بن عبد السلام الصقلي (ت: ١٣٩٢هـ)، راجعه: محمد بن عبد الرحمن الصقلي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء - الرباط.
- ١٥٣- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: ابن النجار محمد بن أحمد الفتوح (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٥٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨٣٣	المقدمة
٨٤٤	التمهيد: ففيه المطالب التالية:
٨٤٤	المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث.
٨٥٠	المطلب الثاني: مدى الأهمية العلمية للقضايا المحورية في البحث.
٨٥٣	المبحث الأول: أثر النظر المصلحي في فقه إدارة أزمات الحج والعمرة والزيارة، وفيه المطالب التالية:
٨٥٣	المطلب الأول: أثر قاعدة التأكد من أن المصلحة حقيقية لا موهومة في أزمات الحج والعمرة والزيارة.
٨٥٥	المطلب الثاني: أثر قاعدة محاولة الجمع بين المصالح بقدر الإمكان في أزمات الحج والعمرة والزيارة.
٨٥٨	المطلب الثالث: أثر قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين وإن فاتت أدناهما في أزمات الحج والعمرة والزيارة.
٨٦١	المطلب الرابع: أثر قاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في أزمات الحج والعمرة والزيارة.
٨٦١	المطلب الخامس: أثر قاعدة المصلحة الراجعة تقدم على المفسدة المرجوحة في أزمات الحج والعمرة والزيارة.
٨٦٥	المبحث الثاني: أثر النظر التحوطي في فقه إدارة أزمات الحج والعمرة والزيارة، وفيه المطالب التالية:
٨٦٥	المطلب الأول: أثر قاعدة (وجوب دفع المفاسد) في أزمات الحج والعمرة والزيارة.
٨٦٩	المطلب الثاني: أثر قاعدة (لا عبرة بالمفاسد المتوهمة) في أزمات الحج والعمرة والزيارة.
٨٧٣	المطلب الثالث: أثر قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) في أزمات الحج والعمرة والزيارة.
٨٧٩	المطلب الرابع: أثر قاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما) في أزمات الحج والعمرة والزيارة.
٨٨٣	المطلب الخامس: أثر قاعدة (تتحمل المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة) في أزمات الحج والعمرة والزيارة.
٨٨٧	المطلب السادس: أثر قاعدة (وسائل المفاسد كالمفاسد) في أزمات الحج والعمرة والزيارة.
٨٩٢	وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج، والتوصيات.
٨٩٦	المصادر والمراجع
٩٠٤	فهرس الموضوعات